

طليعة

فقير الاستناد

وكشف حقيقة المعترض على الأئمة النقاد

طبعة مزودة منقحة

تأليف

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد :

فإن خير الكلام كلام الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

اللهم صل على محمد ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ،

وعلى آل محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم،
إنك حميد مجيد .

فهذه ؛ «توطئة» لنقد كتاب «التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح
وضعيف» ؛ عجلت بها لإلقاء الضوء على ما احتواه هذا الكتاب من تخطيط
صاحبه في أصول الحديث وفروعه ، وما صاحب ذلك من تدليس وتلبیس
وتلاعب وتناقض وتهاتر ؛ لم أجد نظيراً له ولا شبيهاً به عند غير المعترض
من أهل البدع والأهواء ، على كثرتهم في كل زمان ومكان !!

ولعل هذه «التوطئة» تكون كاشفة لحقيقة هذا المعترض ، وفاضحة
لألأعيه وأساليبه في تثبيت باطله وشدوذه ، وأيضاً مبينة نقيض ذلك تماماً
من فقه الشيخ الألباني رحمته الله بهذا العلم الشريف ودقائق الأسانيد
والروايات ، ومجلية لفقه علماء الحديث ونقاده في نقد الأسانيد والكلام
عليها .

ولهذا ؛ لم يكن ردّي على المعترض منحصرًا في بيان أخطائه
وأغلاطه ومغالطاته ، فإن هذا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى شرح
وبيان ؛ وإنما أحرص دائماً على بيان فقه الإسناد عند علماء الحديث
ونقاده - ومنهم الشيخ الألباني رحمته الله - ؛ ليكون في ذلك عون لطالب
العلم على التفقه في هذا العلم الشريف الذي قلّ أهله .

ثم يظهر من خلال ذلك مدى الفرق الشاسع بين المعترض وبين علماء
الحديث ، وكيف أنه أبعد ما يكون عن تفقه هذا العلم ، وعن معرفة
أصوله وفروعه !!

ولو لم نحقق من هذا الرد إلا تحقيق مهمات أصول هذا العلم ،
وشرح فقه الإسناد عند الأئمة النقاد ؛ بشرح أقوالهم في المسائل الأصولية
والفروعية ، وذكر الأمثلة الموضحة لمناهجهم ؛ لكان في ذلك كفايةً
وعَنَاءً وأَيُّ عَنَاءٍ .

فأسأل الله تعالى ، أن يعينني على إتمام هذا الرد ، وإخراجه في أكمل
صورة وأبهاها ، وأن يتقبله ﷺ مني ، وأن يجعله - بفضلله ومنه - محلّ
قبول أهل العلم وخاصته في حياتي وبعد مماتي ؛ إنه سبحانه نعم المولى
ونعم النصير .

وصلّى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاهرة : ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ أبو معاذ

طارق بن عوض الله محمد ٦ يوليو ٢٠٠٢ م

مما لا يخفى على أحد ، أن الحديث لا يشهد لحديث آخر ، إلا في
القدر الذي اشترك فيه الحديثان لفظاً أو معنى ، أما إذا كان الشاهد قاصراً
عن المشهود له ، لم يكن شاهداً له فيما لم يشتركا فيه من اللفظ أو
المعنى .

وهذا أمر بدهي ، لا يخفى على أهل اليقظة ، غير أن المعترض كثيراً
ما يسوق شواهد قاصرة عن الرواية المشهود لها عنده ، متجاهلاً الفرق
بين الشاهد والمشهود له .

وهذا كثير في كتابه هذا، وفي كتبه عامة، لكن هل خطر على بال أحد أو ورد على ذهنه أن يكون الشاهد لا علاقة له بالمشهود له بالمرّة، لا يربطهما سبب ولا نسب، هذا في باب وذاك في باب آخر، هذا يتضمن حكماً في باب وذاك يتضمن حكماً آخر في باب آخر؟!!

لا شك أنه لا يمكن أن يتخيل أحد - والحالة هذه - أن أحدهما يكون شاهداً للآخر، غير أن المعترض قد جاء بما لم يستطعه الأوائل، فأراد أن يكمل النقص في علم الحديث، ويستدرك على العلماء قاطبة الذين فاتهم هذا الفقه النافذ، وهذا الفهم الثاقب!!

ولننظر في هذا الموضوع من كتابه!!

* * *

بواب الإمام ابن ماجه في «سننه» (٤٠٨/١):

«باب ما جاء في الخطبة في العيدين».

ثم خرج عدة أحاديث تحت هذا الباب تتعلق بأحكام مختلفة متعلقة بخطبة العيدين.

منها: حديث سعد القرظ، وهو حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد المؤذن: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين.

ضعفه الشيخ الألباني، والمعارض أيضاً ضعف سنده، وقال: «في سنده مقال».

ثم قال المعترض (١٨٦/٤ - ١٨٧) :

«وقوله: «يكبر بين أضعاف الخطبة» أي في أثنائها وأوساطها» .

قلت : كلام جميل .. لكن ماذا بعد؟!!

قال :

«وعليه فقوله في الحديث : «يكبر بين أضعاف الخطبة» تشهد له الأحاديث المصرحة بتكبير النبي ﷺ وسط الخطبة» .

قلت : وهذا كلام حسن .. لكن أين هذه الأحاديث؟!!

قال :

«ومن الثابت أنه ﷺ كان يكبر في ابتداء الخطبة الثانية»!!

قلت : من هنا يبدأ الخلط .. لكن دعنا نسترسل معه إلى النهاية!!

قال :

«جاء ذلك في غير حديث ، أخرج بعضها ابن ماجه في (باب كم يكبر في صلاة العيدين) ، وأوردهم الألباني نفسه في صحيح ابن ماجه ..»!!

قلت : على رسلك .. هذا باب وذاك باب آخر!!

حديثنا في التكبير في «خطبة» العيدين ، وهذه الشواهد التي تشير إليها

إنما هي في التكبير في «صلاة» العيدين!! فأين هذا من ذاك؟!!

ولننظر في باقي كلامه ..

قال :

«من أصحابها حدیث عمرو بن شعیب ، عن أبیه ، عن جدّه ، أن النبی ﷺ كَبَّرَ في عیدِ ثنتی عشرة تكبیرة : سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ولم یصل قبلها ولا بعدها .

أخرجه أحمد (١٨٠/٢) ، وأبو داود (رقم : ١١٥١) ، وابن ماجه (رقم : ١٢٧٨) .

ثم قال :

«وتكبيره ﷺ اثنتی عشرة تكبیرة یفید أنه ﷺ كان یكثر التكبیر في خطبة العید» !!

قلت :

هذه التکبیرات إنما هي في «صلاة» العید ، لا في «خطبة» العید ، ولكي يُخبك المعترض تلبسه على القراء اختار من روايات هذا الحدیث رواية مجملة ؛ حتّى يتسنى له حملها على خطبة العید ، لكن دونه خرط القتاد .

أولاً : لأن هذا الحدیث ، قد دلت رواياته الأخرى على موضع هذا التكبير ، وأنه في الصلاة لا في الخطبة .

فلفظ رواية ابن ماجه (١٢٧٨) التي أحال إليها :

«أن النبی ﷺ كَبَّرَ في صلاة العید سبعا وخمسا» .

ولفظ رواية أبي داود :

« قال النبي ﷺ : التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كليهما » .

وقوله : « والقراءة بعدهما كليهما » يدل على أن ذلك في الصلاة ، لا في الخطبة .

وهكذا الشأن في باقي روايات الحديث .

ف عند عبد الرزاق في « المصنف » (٣ / ٢٩٢) :

« أن رسول الله ﷺ كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعاً ، ثم قرأ فكبر تكبيرة الركعة ، ثم كبر في الأخرى خمساً ، ثم قرأ ، ثم كبر ، ثم ركع » .

وهذا لا يكون إلا في الصلاة .

وعند ابن الجارود (٢٦٢) :

« أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، سوى تكبيرة الصلاة » .

ومثله ؛ عند الدارقطني (٤٨ / ٢) والبيهقي (٣ / ٢٨٥) .

وهذا يدل على أنه في الصلاة .

وعند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٣٤٣) :

« أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، سوى تكبيرتي الصلاة » .
وهذا مثل اللفظ السابق .

وعند الدارقطني أيضا (٤٨/٢) :

« أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيدين ؛ الأضحى والفطر اثنتي عشرة تكبيرة ؛ في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا ، سوى تكبيرة الإحرام » .
ثانيا : أن كل العلماء الذين احتجوا بهذا الحديث ، إنما احتجوا به على تكبيرات « صلاة » العيد ، لا « الخطبة » .

فهذا الإمام ابن ماجه - كما سبق - ، أدخله في باب « كم يكبر في صلاة العيدين » .

وهذا الإمام عبد الرزاق ، أدخله في « باب التكبير في الصلاة يوم العيد » .

وهذا الإمام الطحاوي ، أدخله في « باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها » .

وهذا الإمام البيهقي ، أدخله في « باب التكبير في صلاة العيدين » .

ولم نجد إماما واحدا استدلل بهذا الحديث على التكبير في « خطبة » العيد ، والمعترض لو وجد مثل هذا لصاح به ، ولأشاعه وأذاعه !!

ثالثا : حتى رواية الإمام أحمد التي جاءت مجملة واعتمد عليها المعترض ليوهم أنها في « الخطبة » ، قال الإمام أحمد عقبها في « المسند » :

«وأنا أذهب إلى هذا» .

وهذا القول إنما فهمه أصحابه أنه في صلاة العيد لا في الخطبة ، فقد ذكره عقب هذا الحديث في باب التكبير في صلاة العيد ؛ كما في «التحقيق» لابن الجوزي (١٠٣٠) ، و«تنقيحه» لابن عبد الهادي (٢/٨٩) ، و«المنتقى» للمجد ابن تيمية (٣/٣٣٨ - بشرحه) وغيرها .

ثم إن المعترض ختم بحثه حول هذا الحديث باستبشاره وسعادته بهذا الفقه الذي رزقه وحُرِّمه غيره ؛ قائلاً (٤/١٨٧) :

«والحاصلُ أنَّ حديث سعد القرظ لا غُبار عليه وهو مجمل ، والأحاديث الأخرى مبيِّنة ، والمبيِّنُ يشهد للمجمل لأن المبيِّن فيه زيادة علم ، والزائد يشهد للناقص ، والألباني يمشي مع ظاهر النصِّ ويجمد على الحروف ولا يبحث عن المعنى فيسارع بالتضعيف ، وقد نصَّ العلماء على خطأ هذه الطريقة ، فربَّ شاهد صحيح يشهد لمعنى حديث ضعيف ، والمعنى قد غاب عنك ، فالأولى بل الصواب التوقف ومجانبة المسارعة والهجوم ، وفوق كلِّ ذي علمٍ عليم» .

قلت :

فهاهم العلماء ؛ قد سبقت أقوالهم ، وبأنَّ صنيعهم ، مَنْ منهم - أيها المعترض - فهم من هذا الشاهد ما فهمت أنت؟!
فِيآلَهَا مِنْ حُجَّةٍ مَا كَانَ أضعفَهَا قَدْ صَيَّرْتِكَ أَبَا سِبْلٍ مِنَ النَّاسِ!

وهذا موضع آخر، وقع له فيه مثل هذا؛ استشهد بحديث في صيام عاشوراء لحديث آخر في صدقة الفطر!!

قال المعترض (٣٧٥/٥):

«باب ما جاء في صدقة الفطر».

ثم ذكر أحاديث، منها:

قال (٣٧٨/٥):

قال أبو عبد الله ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مَخِيمَةَ، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم يَنْهَنَا، ونحن نفعله.

قلت: وهذا أخرجه ابن ماجه (١٨٢٨) في «باب صدقة الفطر» من «كتاب الزكاة».

أراد المعترض أن يأتي له بشاهد:

فقال (٣٧٨/٥ - ٣٧٩):

«وله شاهد، أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٤/١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٢٨٤٦)، وابن خزيمة (رقم: ٢٠٨١)، وأبو يعلى الموصلي (رقم: ٥١٧٥) وغيرهم من حديث الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله

يومَ عاشوراء ، وهو يتغدى ، فقال : يا أبا محمد ! اذن للغداء . قال : أوليسَ اليومَ عاشوراء ؟ قال : وتدرى ما يومَ عاشوراء ؟ إنما كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن يُنزلَ رمضان ، فلما أنزل رمضان ترك . واللفظ لأحمد !!

قلت :

كذا اعتبر المعترض هذا شاهداً لذلك !! ولا علاقة بينهما ؛ ذاك في « صدقة الفطر » ، وهذا في « صوم عاشوراء » !!

فهل رأيت - أخي الكريم - فقهاً مثل هذا الفقه ؟! هل رأيت فهماً مثل هذا الفهم ؟! إن كان هذا هو الفقه ، إذن قد فات الفقهاء كثير من الفقه وكثير من العلم !!

رجل ؛ لا يفرق بين صلاة العيد وخطبة العيد ، ولا بين صدقة الفطر وصوم عاشوراء ، كيف أقحم نفسه في العلم ، وأخذ يناطح العلماء الذين رفع الله بهم الدين وأقام بهم السنة ؟!!

تَصَدَّرَ لِلتَّدرِيسِ كُلُّ مَهْوَسٍ جَهُولٍ يُسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدْرَسِ !
فَحَقُّ لَأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِبَيْتِ قَدِيمِ شَاعٍ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ :
لَقَدْ هَزَلْتُ حَتَّى بَدَأَ مِنْ هَزَالِهَا كَلَاهَا ، وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسٍ !!

وإذا كان فقه المعترض ليس له حدود ، بحيث إنه يتجاوز المباني والمعاني ، فيمكنه فقهه من أن يستشهد بحديث لحديث آخر ، ليس بينهما علاقة لا في الباب ، ولا في المعنى ؛ كما في المثالين السابقين .

إلا أن فقهه أوسع من ذلك وأغور، بحيث إنه يمكنه من أن يستشهد
 لحديثٍ بحديثٍ مخالفٍ له، وشاهدٍ عليه بالخطأ والنعارة، فبدلاً من أن
 يضعفه ويعلمه به - كما هو شأن أهل العلم - إذا به يقويه به، ويجعله
 شاهداً له، لا عليه!!

وهذا؛ أمثله كثيرة في كتابه هذا، بل في كتبه عامة، وهو جدير بأن
 تُتَّبَعَ مواضعه في كتبه، وأن تُتأمل وتُتدبر، فإنه فقه لم يبلغه أحد من
 العالمين!!

وَيُخْبِرُنِي عَنْ عَائِبِ الْمَرْءِ فَعَلُهُ كَذَا الْفِعْلُ عَمَّا غَيَّبَ الْمَرْءُ مُخْبِرًا

وأكتفي هنا بمثال، هو من أعجب أمثله وأغربها.

فقد بوب الإمام ابن ماجه في «كتاب الجنائز» من «السنن»:

«باب ما جاء فيمن مات مريضاً».

ثم أسند من حديث ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء،
 عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من مات مريضاً مات شهيداً، ووُقي فتنة القبر، وغُدي وريح عليه
 برزقه من الجنة».

ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث جداً، لحال إبراهيم بن محمد بن
 أبي عطاء، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جداً.

قال الشيخ في التعليق على «المشكاة» (١٥٩٥):

«إسناد وإه جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، وهو إبراهيم بن

محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متهم - كما سبق مرارًا - ، وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات .

فماذا كان رد المعترض؟!

لقد كان كلامه في صدر بحثه كلامًا مستقيمًا :

فقال (٢٢٨/٥) :

«الحديث صحيح بلفظ «مرابطًا» ، هذا هو الصواب في لفظ الحديث» .

قلت :

هذا جيد جدًا ، وهو يدل على أن لفظ «مريضًا» خطأ ، وعليه فالحديث برواية ابن ماجه هذه لا يصح ، ولا يصلح تحت هذا الباب الذي أدخله فيه ابن ماجه ، فلا يصلح في «كتاب الجنائز» ، ولا في «باب ما جاء فيمن مات مريضًا» .

ثم إن المعترض أكد هذا المعنى ، بأن نقل من «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٦٠) عن أبي حاتم أنه قال : «هذا خطأ ، إنما هو : من مات مرابطًا» ، وعن أبي زرعة أنه قال : «الصحيح : من مات مرابطًا» .

والى هنا ؛ ليس في كلام المعترض ما ينكر ، بل هو في غاية الاستقامة والصحة ، وكان عليه أن يسلم - بناء على هذا التحقيق - بضعف الحديث بلفظ : «مريضًا» ، لأنه لفظ معلول خطأ ، لا سيما وأن ابن ماجه ما أدخل الحديث في هذا الباب إلا من أجله .

لكن ؛ ماذا فعل المعترض بعد ذلك؟!

سرعان ما نكص على عقبيه!!

لقد ساق للحديث شاهداً من حديث سلمان في «صحيح مسلم»،
وساق أيضاً عدة روايات لحديث أبي هريرة، وكلها^(١) إنما تشهد للفظ:
«مرابطاً»، لا للفظ: «مريضاً».

وقد كنت أظنه إنما ساق هذه الروايات ليؤكد بها خطأ رواية:
«مريضاً»، لكن للأسف خاب ظني، فإذا بي أفاجأ في آخر بحثه بأنه إنما
ساق هذه الروايات ليستدل بها على صحة حديث الباب، وهو - كما
سبق - بلفظ: «مريضاً»، فكان صنيعه هذا أعجوبة من الأعاجيب.

فبعد أن ساق هذه الروايات - وسيأتي لفظها - ، قال (٥/ ٢٣٠):

«والحاصل: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثابت بهذه الطرق والوجوه،
فإذا ضمنت إليه حديث سلمان رضي الله عنه المخرج في «صحيح مسلم»، كان
الحديث صحيحاً ولا بد، والله أعلم بالصواب».

قلت:

وهذه ثلاثة الأثافي، فحديث أبي هريرة الذي يدور حوله البحث إنما
هو بلفظ: «مريضاً»، بينما حديث سلمان والطرق الأخرى عن أبي هريرة
إنما تشهد على الحديث بالخطأ والنكارة، وليس له بالصحة والاستقامة؛
لأنها في فضل من مات «مرابطاً»، لا «مريضاً»، وقد ذكرت أنت أن

(١) سوى رواية واحدة، عن أبي هريرة، سيأتي النظر فيها.

حديث أبي هريرة بلفظ «مريضًا» خطأ، وأن الصحيح بلفظ «مرابطًا»، فكيف تجعل الروايات الحاكمة على خطأ رواية «مريضًا» شاهدة وعاضدة لها؟!!

فإن قال المعترض: إنما أقصد بقولي: «حديث أبي هريرة»، أي بلفظ «مرابطًا».

قلنا: هذا تلاعب واضح؛ لأن ابن ماجه لم يخرج الحديث في هذا الموضوع^(١) إلا بلفظ «مريضًا»، والألباني لم يضعف الحديث إلا بهذا اللفظ الخطأ، أما بلفظه الصحيح «مرابطًا»، فالألباني يصححه به، كما في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢٢٣٤)، في «كتاب الجهاد»، «باب فضل الرباط في سبيل الله»، وهو في «سنن ابن ماجه» (٢٧٦٧)، وسيأتي لفظه قريبًا.

وإذا كنت تقصد الحديث بلفظ «مرابطًا»، فلماذا ترد على الألباني إذن؟! والألباني لم يضعف الحديث بهذا اللفظ، وأنت موافق للألباني في ضعف الحديث بلفظ «مريضًا»؟! أم هو الرد من أجل الرد، ليس أكثر؟!!

وصنيع المعترض هذا؛ ينبئك - أخي الكريم - إلى ما يحمله في صدره من حقد وحسد للشيخ الألباني رحمته الله؛ لأن الشيخ ضعف الحديث بلفظه الضعيف حتى عند المعترض، وصحح الحديث بلفظه الصحيح عند المعترض أيضًا، ولكن المعترض لا يهدأ له بال، ولا تسكن له

(١) أي: «كتاب الجنائز»، «باب: ما جاء فيمن مات مريضًا».

نفس ، ولا تشبع له رغبة ، حتى يظهر الشيخ الألباني رحمته الله وكأنه مخالف للعلماء ، ومناهض للعلم وأهله !!

وللمعترض من مثل هذا كثير ، بينت طرفاً منه في «ردع الجاني» و«الصيانة» ، ومن أعجب ما تراه في كتابه هذا : هذه البدعة التي استحدثها ، وهي بدعة «تحصيل حاصل» !!

فتراه إذا ضعف الشيخ حديثاً من أحاديث «السنن» ، ولم يجد المعترض شيئاً يرد به على الشيخ ، ويكون صاحب كتاب «السنن» : أبو داود ، أو النسائي أو الترمذي ، أو ابن ماجه قد سبق الشيخ إلى تضعيف الحديث ؛ إذا بالمعترض بدلاً من أن يقرّ الشيخ على ضعف الحديث ، إذا به يقول : «هذا تحصيل حاصل» ، ويذكر أن صاحب «السنن» قد سبقه إلى تضعيف الحديث !!

سبحان الله ! المهم عند المعترض أن لا يوافق الألباني ، فإذا أصاب الشيخ في نظره لم يظهر الموافقة ، وليته سكت !! فالسكوت خير من الكلام بالباطل !!

بل أحياناً يتعدى هذا ؛ فيصور للقارئ أن الألباني في «ضعيف السنن» غرضه الرد على الأئمة أصحاب هذه «السنن» ، فإذا وجد الألباني قال بمثل قول صاحب «السنن» ، قال المعترض - كما في (٣٣٢/٥) - : «لا يحسب الذي صرح الترمذي بتضعيفه عليه . . . » ونحو هذا الكلام ، وكأن الألباني غرضه الرد على الترمذي أو غيره من الأئمة أصحاب «السنن» ، إنما غرض الألباني فصل الصحيح عن الضعيف ، سواء هذا الضعيف ضعفه صاحب الكتاب أم لم يضعفه ؛ وهذا معلوم .

لكن ؛ الذي ينبغي أن يعلم أيضًا ، أن المعترض لا يرد على الشيخ بهذه البدعة «تحصيل حاصل» إلا إذا عجز عن المجيء بشواهد أو متابعات يقوى بها الحديث ، ولو كانت غير ناهضة ، وإلا فالمعترض إذا وجد شيئاً يرد به على الألباني ، لجأ إليه وجاء به ، حتى ولو كان صاحب «السنن» قد سبق الألباني أيضًا إلى تضييف الحديث ، بل حتى لو كان الحديث ضعيفًا عند علماء الحديث قاطبة ؛ فالمعترض لا يتعلق ولا يتمسك بأقوال أهل العلم إلا إذا أراد أن يستغلها في تخطئة الشيخ - ولو بالباطل - ، أو التشنيع عليه بغير حق!! فالله حسيبه!!

مَنْ سَادَ بِالْجَهْلِ أَوْ قَبَلَ الرُّسُوحَ فَلَا تَرَاهُ إِلَّا عَدُوًّا لِلْمُحِقِّينَا
يَبْغِي وَيَحْسُدُ قَوْمًا وَهُوَ دُونَهُمْ ضَاهِي بِذَلِكَ أَعْدَاءَ النَّبِيِّينَا

* * *

هذا ؛ وهالك ألقاظ شاهد حديث سلمان وطرق حديث أبي هريرة التي اعتبر المعترض أن حديث أبي هريرة ثابت بها .

لفظ حديث سلمان :

«رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان» .

وأما طرق حديث أبي هريرة :

فقد ذكر أربع طرق :

الأول لفظه : «من مات مرابطًا وفي فتنة القبر ، وأومن من الفرع

الأكبر ، وغدي عليه وريح برزقه من الجنة ، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة .

والثاني لفظه^(١) : « من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل ، وأجري عليه رزقه ، وأمن من الفتان ، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع » .

والثالث لفظه^(٢) : « من مات مرابطاً أجرى الله عليه رزقه من الجنة ، وبما عمله يوم القيامة ، ووُقي فتّاني القبر » .

والرابع : قال المعترض (٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠) :

« وللحديث وجه ثالث عن أبي هريرة ، أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٨/ ٢٠٠ - ٢٠١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (رقم : ٩٨٩٧) من حديث عبد العزيز بن أبي رواد ، عن محمد بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، ولكن بلفظ : « من مات مريضاً ... الحديث » . اهـ .

ثم قال المعترض :

« وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ، وعطاء هو ابن السائب » .

(١) لم يذكر لفظه ، وهو في ابن ماجه (٢٧٦٧) .

(٢) لم يذكره أيضاً ، وهو في « المجروحين » لابن حبان (٥٩/٢) .

وهذا الثالث هو الرابع في ترتيبه ، قدمته لأن الآخر بلفظ : « مريضاً » ، وسيأتي النظر فيه .

قلت :

عجبًا لهذا المعترض ، لا يتوقف أبدًا عن التدليس والتلبيس على المسلمين !!

هذا الحديث ؛ لم يذكر من إسناده إلا من ابن أبي رواد فصاعدًا ؛ لأنه يعلم أن راويه عن ابن أبي رواد عند أبي نعيم والبيهقي هو « الحسن بن قتيبة »^(١) ، وهو ضعيف جدًا . فالله المستعان .

* * *

والمعترض - سامحه الله - لا يمتنع من أن يستشهد بأي رواية يقف عليها ، مهما كانت محفوظة أم غير محفوظة .

وهو إن اضطر إلى الاستشهاد بالرواية الشاذة أو المنكرة ، شغل القارئ برواة الرواية ، وبيان أحوالهم من حيث الجرح والتعديل ، متجاهلاً العلة الحقيقية في الشاهد ، وهو الشذوذ أو النكارة .

بل إنه يتعدى هذا ، فتجده يسوق شواهد من كتب قد بين أصحابها ما في الرواية من خطأ ووهم ، ولكنه لا يذكر هذه الأقوال التي وقف هو عليها ؛ حيث جاءت مذكورة في نفس الموضع الذي جاء منه بالحديث .

فمن أمثلة ذلك :

تعرض المعترض لحديث جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله

(١) ويرويه عنه عندهما الحارث بن أبي أسامة وهو في « مسنده » ، كما في « زوائده » (٢٥٠) .

ﷺ : « ما من محرم يضحى لله يومه ، يُلبّي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه » .

ثم أراد أن يسوق للحديث شواهد ، فمما ساقه : شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

قال (١٥/٦ - ١٦) :

« قال أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد» : أخبرنا علي بن عبدالعزيز الظاهري ، قال : نبأنا أبو الفضل عبيد الله بن عبدالرحمن الزهري ، قال : نبأنا محمد بن هارون بن حميد بن المجدر ، قال : نبأنا محمد بن أبان البلخي ، قال : نبأنا عبدالرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن محرز بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما أهل مهلاً إلا آبت الشمس بذنوبه » .

ثم قال المعترض :

« رجال إسناده ثقات ... » .

قلت :

هذا هو مبلغ أمانة المعترض ، عامله الله بما يستحق !!

وقد لاحظت - أخي القارئ - أن المعترض لم يذكر موضع هذا الحديث في «تاريخ بغداد» - وهو فيه (٧٩/٢) - ، وذلك حتى يصعب على القارئ الرجوع إليه ، لأن القارئ إن رجع إلى «التاريخ» ، فسيظهر له الجريمة التي اقترفها المعترض !!

فإن الإمام الخطيب البغدادي ، ساق هذا الحديث في ترجمة محمد ابن أبان البلخي ليبين علته ، ولم يسكت الحافظ الخطيب هناك كما أوهم ذلك المعترض .

فقد قال الخطيب عقب الحديث :

«تفرد بروايته محمد بن أبان ، عن عبدالرزاق ، عن الثوري . وخالفه الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، فرواه عن عبدالرزاق ، عن «ياسين الزيات» ، عن ابن المنكدر» .

ثم أسند الخطيب رواية الجرجاني .

فقد تبين من صنيع الخطيب في هذا الموضع ، أن محمد بن أبان البلخي أخطأ في هذا الحديث ، رواه عن «عبدالرزاق ، عن سفيان الثوري» ، والصواب : أنه «عن عبدالرزاق ، عن ياسين الزيات» .

وياسين الزيات ضعيف جداً !!

وجهة الخطأ في هذا الحديث ، الظاهر أنها من التصحيف ، صحَّف محمد بن أبان البلخي «ياسين» ، فقال : «سفيان» ، ثم نسبة اجتهاداً منه .

لا سيما ؛ وأن «سفيان» تكتب في الكتب القديمة بغير الألف ، هكذا : «سفين» ، فهي - حيثئذ - يسهل أن تشتبه بـ «ياسين» ، لا سيما إذا ما كتبت هي الأخرى بغير الألف .

وفي ترجمة محمد بن أبان هذا من «تاريخ بغداد» حديث آخر ، أخطأ فيه ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه وقع له فيه تصحيف .

وربما؛ كانت جهة الخطأ من غير التصحيح، لكنه خطأ على كل حال، فليس الحديث من حديث سفیان الثوري، وإنما هو حديث ياسين الزيات.

وقد تابع الحسن بن أبي الربيع الجرجاني محمد بن يوسف الصنعاني، في روايته عن عبدالرزاق، عن ياسين الزيات. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٢٧).

* * *

والمعترض إذا اضطر إلى نقل كلام أهل العلم على الرواية التي هو بصدد الكلام فيها، فليس عنده من مانع من أن ينقل كلامهم، ولكن بعد بثره، أو تحويره، أو وضعه في غير موضعه وحمله على غير محمله، بحيث يظهر هو وكأنه قائل بمثل قول أهل العلم.

ومن أمثلة ذلك :

قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٤٣ - ٢٤٨) :

«جماع أبواب صلاة التطوع في السفر».

ثم قال :

«باب التطوع بالنهار للمسافر، خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر

بالنهار».

ثم ذكر حديث أم هانئ، أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة الضحى

ثمان ركعات.

ثم قال :

«باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة» .

ثم أسند حديث أبي هريرة في نوم النبي ﷺ وأصحابه في سفر عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وفيه :

«فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة» .

ثم أسند حديث البراء :

«سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فلم أر رسول الله ﷺ يترك ركعتين حين تزيع الشمس» .

وفي رواية :

«فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر» .

هذه هي الأحاديث التي استدلل بها الإمام ابن خزيمة على جواز التطوع في السفر .

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينكر التطوع في السفر ، ويقول - كما في «صحيح البخاري» (١١٠١) :

«صحبت النبي ﷺ ، فلم أره يُسَبِّح في السفر ، وقال الله جل ذكره : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

ويقول أيضًا (١١٠٢) :

«صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك» .

فهذا هو مذهب ابن عمر في المسألة، لكن جاء عن ابن عمر ما يخالف هذا، فذكره الإمام ابن خزيمة، وأنكره إنكارًا شديدًا علي من رواه عن ابن عمر، وإن كان ابن خزيمة - مع ذلك - يثبت التطوع في السفر، لكن بالأدلة التي ذكرها سابقًا عن غير ابن عمر، ويحمل ذلك على أن ابن عمر خفي عليه ما اطلع عليه غيره من الصحابة، والمثبت مقدم على النافي .

وهذا الحديث الذي روي عن ابن عمر، هو ما رواه حجاج بن أرطاة، عن عطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر، قال : صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين .

ورواه أيضًا ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع، عن ابن عمر، قال : صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر؛ فصليت معه في الحضر الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، ووصلت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئًا، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لا ينقص في حضر ولا في سفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين .

وهو حديث ضعيف لا يصح عن ابن عمر، وعلمه معروفة لدى أهل العلم، وإن كان التطوع في السفر يمكن إثباته من حديث غير ابن عمر

﴿عمر﴾ - كما سبق - ، أما عن ابن عمر ؛ فلا ؛ وذلك لضعف الرواية عنه إسنادًا ، ولأنه كان يصرح بأنه لم ير رسول الله ﷺ يزيد في السفر على ركعتين ، وكان يقول أيضًا - كما سيأتي - : « لو كنت مسبحًا لأتممت » . وهذا ما شرحه الإمام ابن خزيمة في « صححيحه » في هذا الموضوع شرحًا مفصلاً ؛ فقال ﷺ :

« وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر ، إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا لتبيين علتها ؛ لا أنها أعجوبة في المتن ، إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة : رووا عن نافع وعطية بن سعد العوفي ، عن ابن عمر ، قال - فذكره .

ثم قال ابن خزيمة :

« وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر ، منهم : أشعث بن سوار وفراس وحجاج بن أرطاة ، منهم من اختصر الحديث ، ومنهم من ذكره بطوله » .

قال ابن خزيمة :

« وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلطٌ وسهوَ عن ابن عمر ؛ قد كان ابن عمر ﷺ ينكر التطوع في السفر ، ويقول : لو كنت متطوعًا ما باليت أن أتم الصلاة ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر » .

ثم أسند الروايات عن ابن عمر بذلك ، ثم قال ابن خزيمة :

« فابن عمر رضي الله عنهما ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة ، ويقول : « لو كنت مسبحاً لأتممت الصلاة » ، فكيف يرى النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ، ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية ابن سعد .»

ثم أسند عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل الصلاة المكتوبة ولا بعدها ، حتى يقوم من جوف الليل ، وكان لا يترك القيام من جوف الليل .

وعن الزهري : أخبرني سالم^(١) بن عبد الله ، أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره ، أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر ، فقال له عبد الله : لو سبحت ما باليت أن أتم الصلاة .

ثم قال ابن خزيمة :

« فخبير سالم وحفص ، يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم ، وابن أبي ليلى وإهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر .»

قلت : فهذا تمام كلام الإمام ابن خزيمة المتعلق بحديث ابن عمر في

(١) في «المطبوع» : «عاصم» ، خطأ ، وانظر «إنحاف المهرة» للحافظ ابن حجر (٨/

التطوع في السفر، وبيان علته وخطأ الرواة الذين رووا عنه التطوع في السفر، مخالفين ما يرويه أصحابه عنه من إنكار التطوع في السفر.

ثم إن الإمام ابن خزيمة رحمته الله استكمالاً للبحث في الباب، أراد أن يبين أن إنكاره لهذا الحديث عن ابن عمر خاصة، لا يعني أنه لا يثبت التطوع في السفر بمقتضى رواية غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فذكر أن التطوع في السفر إنما يثبت، ولكن من غير رواية ابن عمر، وإنما برواية غيره من الصحابة الذين صدر بروايتهم الباب.

فقال ابن خزيمة :

«إلا أن هذا من الجنس الذي نقول : إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات، وابن عمر رضي الله عنه وإن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم متطوعاً في السفر، فقد رآه غيره يصلي متطوعاً في السفر، والحكم لمن يخبر برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، لا لمن لم يره» .

فواضح لكل ذي عينين؛ أن الإمام ابن خزيمة لا يثبت التطوع في السفر بالرواية عن ابن عمر، وإنما بالرواية عن غيره من الصحابة ممن صدر بروايتهم الباب.

وواضح أيضاً؛ أن قوله: «لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات»، يقصد بقوله: «الإنكار» إنكار ابن عمر، فهو الثابت عنه، وبقوله: «الإثبات» إثبات غيره من الصحابة؛ لأن الإثبات لا يصح عن ابن عمر؛ كما سبق شرح ابن خزيمة لذلك؛ لا سيما مع قول ابن

خزيمة: «وابن عمر رضي الله عنه وإن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم متطوعاً في السفر، فقد رآه غيره يصلي متطوعاً في السفر . . . » .

والشيخ الألباني رحمته الله فهم ذلك عن الإمام ابن خزيمة، فقال في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» تعليقا على رواية «ابن أبي ليلى، عن نافع وعطية، عن ابن عمر»؛ قال:

«إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، واسمه: محمد بن عبدالرحمن، ومثله عطية العوفي، ومثله عن ابن عمر منكر؛ كما بيّنه المؤلف» - يعني: ابن خزيمة.

وهذا الذي قاله الشيخ الألباني، كلام صحيح جداً، وهو تلخيص في غاية الإحسان لكلام الإمام ابن خزيمة في شرح علة هذا الحديث.

وقول الشيخ: «ومثله عن ابن عمر منكر، كما بيّنه المؤلف»، كلام في غاية الصحة والاستقامة، ولا يعني أن المتن عند المؤلف منكر، إنما يعني أنه منكر عند المؤلف عن ابن عمر خاصة، ولهذا قيده الشيخ الألباني بقوله: «عن ابن عمر».

لكن؛ ماذا فعل المعترض؟!!

أولاً: أوهم أن قول ابن خزيمة: «لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات»، أنه يقصد بقوله: «الإثبات» حديث ابن عمر هذا الذي يرويه عنه عطية العوفي.

فساق الرواية الصحيحة عن ابن عمر، والتي فيها: «لا يصلون قبلها

ولا بعدها» ، وقول ابن عمر : «لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها» .

ثم قال المعترض :

«وهو حديث صحيح ... ولا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات ؛ كما سيأتي عن ابن خزيمة» .

فأوهم أن ابن خزيمة يقصد بـ«الإثبات» ما جاء في رواية عطية العوفي ، وهذا - إن صح عن ابن خزيمة - فهو يتضمن تصحيحه لحديث عطية العوفي عن ابن عمر .

وليس الأمر كذلك ؛ وإنما يقصد الإمام ابن خزيمة بـ«الإثبات» ما جاء في الأحاديث الأخرى التي صححها في صدر الباب عن غير ابن عمر من الصحابة ، أما حديث ابن عمر الذي فيه «الإثبات» ، والذي يرويه عنه عطية العوفي ، فهو ضعيف عنده ، كما سبق عنه مفصلاً ، ولكن المعترض لم يذكر حرفاً من كلام الإمام ابن خزيمة مما يتعلق بتضعيف حديث عطية هذا ، ثم ذهب فأوهم خلاف الحقيقة .

ثانياً : إمعاناً في الإيهام والتلبيس ، نقل من كلام الإمام ابن خزيمة فقط الجزء المتعلق بتخطئته لابن أبي ليلى في جمعه بين «نافع» و«عطية» في الحديث ، فقال :

«قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٤٧) : وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر» .

فأوهم بذلك ؛ أن الإمام ابن خزيمة لم يعلِّ الحديث إلا بهذه العلة ،

والواقع أن الإمام إنما ذكر هذه العلة عرضاً ، لأن الحديث ليس من حديث نافع ، إنما هو من حديث عطية العوفي ، وعطية هو الواهم في الحديث عن ابن عمر عند الإمام ابن خزيمة ، وقد سبق كلامه مفصلاً ، كيف وقد قال الإمام ابن خزيمة قبل هذه الجملة التي نقلها المعترض عنه مباشرة : « وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلطٌ وسهوَ عن ابن عمر . . . » .

وقال : « فخير سالم وحفص ، يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم ، وابن أبي ليلى وهم . . » إلخ .

ولكن ؛ هكذا تكون الأمانة عند المعترض !!

ثالثاً : أوهم أن قول الإمام ابن خزيمة :

« لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات » ، يقصد به تقوية حديث

ابن عمر هذا !!

فإنه لما اختصر الشيخ الألباني رحمته الله إعلال ابن خزيمة لحديث عطية

عن ابن عمر ، بقوله :

« ومثنه عن ابن عمر منكر ، كما بينه المؤلف » .

تعقبه المعترض قائلاً :

« وابن خزيمة لم يعلّ المتن - كما رأى الألباني - ، بل قوّاه بقوله :

لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات » !!

قلت :

وهذا غاية في التدليس والإيهام ؛ لأن الإمام قد صرح ووضح نكارة متن الحديث فعلاً عن ابن عمر ، والشيخ لم يحك عن ابن خزيمة أنه أنكر المتن هكذا مطلقاً ، وإنما حكى عنه أنه أنكر المتن عن ابن عمر خاصة ، وهذا واضح في كلامه .

ثم إن قول ابن خزيمة : « لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات » ، ليس هو تقوية منه للمتن عن ابن عمر ، كما أوهمت أنت بقولك : « بل قواه . . . » !

وكيف يقويه ، وهو قد بين بكلام صريح فصيح أنه وهمٌ وسهوّ وخطأً عن ابن عمر؟!!

وإنما غاية ما يدل عليه كلام ابن خزيمة هذا ، أن التطوع في السفر ثابت بإثبات من أثبته من الصحابة غير ابن عمر ، ففي إثباتهم غنية عن الإثبات الذي رواه عطية العوفي عن ابن عمر ، بعد أن تبين أن الثابت الصحيح عن ابن عمر هو الإنكار لا الإثبات ، وهذا - كما هو واضح - ليس من باب التقوية ، بل من باب الاستغناء بالصحيح عن الضعيف ، والمستقيم عن السقيم .

ولهذا ؛ تجد الحافظ ابن حجر ، لما ساق حديث عطية هذا في «إتحاف المهرة» (٨/٥٩٥ - ٥٩٦) من «صحيح ابن خزيمة» ، وساق معه كلام ابن خزيمة عليه ، لم يذكر من كلام ابن خزيمة قوله : « لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات . . . إلخ » ، وصنّعه هذا يدل على أن

كلام ابن خزيمة هذا عند الحافظ ابن حجر لا علاقة له برواية عطية عن ابن عمر، وإنما يتعلق بالأحاديث الأخرى عن غير ابن عمر من الصحابة والتي تضمنت إثبات التطوع في السفر، ولهذا لم يذكره لأنه غير مفيد لحديث عطية عن ابن عمر، فتنبه.

لكن؛ انظر - أخي القارئ - كيف أن المعترض يتر كلام الإمام، ويجتزئ منه على القدر الذي يوهم موافقته للإمام، بينما تمام كلام الإمام يُظهر أن المعترض يغرب بينما الإمام يشرق!!

* * *

ومن تلاعباته، وبتره لكلام أهل العلم، بل وافترأه عليهم: روى محمد بن جعفر غندر - وهو من أثبت الناس في شعبة - ، وسليمان بن حرب وأبو داود الطيالسي وغيرهم، عن شعبة = وروى وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق، ومؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري =

كلاهما: عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال: «لا تُسْنَا يا أخي من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا. قال شعبة: ثم لقيت عاصمًا بعد بالمدينة، فحدثني، فقال: «أشركنا يا أخي في دعائك».

هذا الحديث ؛ مما تفرد به عاصم بن عبيد الله ، ولم يتابع عليه ،
ورواه عنه : شعبة وسفيان ، رواه عنهما جماعة ؛ كما سبق .
وعاصم بن عبيد الله ضعيف الحفظ .

والمعترض يسلم بهذا ؛ لكنه يقول (٤ / ٥٢٠) :

« إن عاصمًا وإن كان ضعيفًا ، فقد مشاه بعضهم ، وصحح له
الترمذي ، لا سيما وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٧٣)
من وجه آخر ، قال : أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي ، عن المغيرة بن زياد
الموصلی ، عن الوليد بن أبي هاشم ، قال : استأذن عمر بن الخطاب
النبي ﷺ في العمرة ، وقال : إني أريد المشي ، فأذن له . قال : فلما ولى
دعاه فقال : يا أخي ؛ شُبْنَا بشيءٍ من دعائك ، ولا تنسنا » .

ثم قال المعترض :

« شيخ ابن سعد ضعيف ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه ، والأكثر
على تضعيفه ، وهو من رجال التهذيب ، والوليد بن أبي هشام يروي عن
التابعين ؛ فهو معضل » .

قلت :

فهذا ؛ مسلسل بالعلل ؛ ومع هذا فليس نقاشي مع المعترض في هذا
الحديث حول هذا الإسناد ، بل حول إسناد آخر ذكره بعقب هذا ، وقع له
فيه مغالطات في غاية العجب ، فلننظر فيما قاله وفعله :

قال المعترض (٤ / ٥٢١ - ٥٢٢) ما صورته :

«وللحديث وجه آخر، فقد أخرجه الخطيب في التاريخ (٣٩٦/١١) من حديث أبي عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا أسباط، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال: استأذن عمرُ النبي ﷺ في العمرة فقال له: «يا أخي أشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا».

قال الأزهري: لم نكتبه من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر إلا عن ابن^(١) عمر. وقال البرقاني: قيل هذا لا يتابع عليه أبو عبيد.

هذا الإسناد ظاهره الصحة، قلت - القائل الخطيب الحافظ - : قد رواه عن الزعفراني غير أبي عبيد، فوافق أبا عبيد على روايته، أخبرناه محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي، حدثنا أبو بكر أحمد بن حمدان الشيرازي، حدثنا علي بن الحسين بن معدان - من أصل كتابه - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر استأذن رسول الله ﷺ في الحج فقال: «يا عمر أشركنا في صالح دعائك، ولا تنسنا».

انتهى كلام المعترض.

وللمعترض في هذا الموضوع عدة مغالطات، وبعضها كذب صريح،

نلخصها في الآتي:

(١) في «المطبوع» من «التاريخ»: «أبي»، وهو الصواب، وهو «أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه» راوي الحديث عن أبي عبيد، لكن المعترض ظن المقصود: «ابن عمر» الصحابي، فقال معلقاً بعد أن غيره إلى «ابن»: «في المطبوع: أبي!!»

أولاً : بتر من كلام البرقاني جزءاً مهماً يتضمن إعلال الحديث وتخطئة من رواه عن الزعفراني ، عن أسباط ، عن الثوري ، عن عبيد الله ، به .
وتمام كلام البرقاني :

« وإنما الصحيح : ما حدث به عن الزعفراني ، عن شباة ، عن شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر » .

هذا تمام كلام البرقاني ، وهو يدل على خطأ هذه الرواية التي جاء بها المعترض ليثبت بمقتضاها عدم تفرد عاصم بن عبيد الله بالحديث ، وقد ظهر من كلام البرقاني الذي بتره المعترض ، أن هذه الرواية عن الثوري خطأ ، وإنما هي راجعة إلى رواية عاصم بن عبيد الله .

وهكذا ؛ فلتكن الأمانة عند المعترض !!

ثانياً : حذف أيضاً كلاماً لابن عبدان ذكره الخطيب البغدادي بعقب الرواية الثانية - رواية علي بن الحسين بن معدان - ، وهو أيضاً يتضمن مثل ما تضمنه كلام البرقاني السابق بتر المعترض له أيضاً .

قال الخطيب :

« قال ابن عبدان : وبلغني عن أبي عبيد ابن حربويه ، حدث به عن الزعفراني مثل هذا ؛ وليس بمحفوظ من حديث الثوري^(١) ، وأظنه وهمًا » .

(١) يعني : عن عبيد الله ، عن نافع ؛ وإلا فقد رواه الثوري - كما رواه شعبة - عن عاصم ابن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر .

قلت : فقد ضيع المعترض الأمانة ، وإذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة !!

ثالثًا : لم يذكر أيضًا قول الخطيب البغدادي عقب قول ابن عبدان هذا ؛ مؤيدًا به قوله :
قال الخطيب :

« قلت : ورواه قاسم بن يزيد الحربي ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله . وكذلك رواه مؤمل بن إسماعيل ، عن شعبة وسفيان ، عن عاصم » .

ثم أسند هاتين الروایتين .

قلت : وقول الخطيب هذا عقب ما حكاه عن ابن عبدان ، هو كالتصُّ على موافقته له في أن هذا الحديث ليس محفوظًا عن الثوري عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وإنما المحفوظ عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر .

فانظر إلى المعترض ؛ كيف يبتز الكلام ويحذف منه ما لا يروق له ، كشأن أهل البدع والأهواء في كل زمان ، فالله المستعان !!

لكن ؛ مع هذا ، فكل ذلك يُعدُّ شيئًا هيئًا في جنب كذبه الصريح على الإمام الخطيب البغدادي ، حيث أقحم في كلامه كلامًا من قبَله ، ليوهم أنه من قول الخطيب ، فلننظر :

رابعًا : قال المعترض بعد ذلك :

«وتقدم تصحيح الخطيب البغدادي له»!!

قلت :

هذه أبدة الأوبد ، ومصيبة المصائب !!

فقد تقدم كلام الخطيب كله ؛ سواء منه ما ذكره المعترض ، أو ما بتره وأتيت أنا به ، هل يجد القارئ فيه ما يدل على هذا التصحيح المزعوم ، سوى هذه الجملة التي وقعت في أثنائه ، وهي :

«هذا الإسناد ظاهره الصحة»؟!

وهذه الجملة - أخي الكريم - ليست من كلام الخطيب ، وإنما هي من كلام المعترض نفسه ، ولكنه أقحمها في وسط كلام الخطيب ، بطريقة خبيثة^(١) ولكنها مفضوحة مكشوفة ، ليوهم أنها من كلام الخطيب ، بينما هي من كلام المعترض نفسه .

ولكن ؛ عجبت للمعترض ! يدلس ، ثم يلبس ، ثم يكذب ، ثم يصدق نفسه !!

فيا هذا!! قد غلب عليك الهوى والعصية ، فبالله عليك لا تتعب ! وقد عرفت أنك مخلط ، مخبّط ، مهمل لحدود الله ، فأرحنا منك ، فبعد قليل ينكشف البهرج ، وينكبُّ الزَّغَل ، ولا يحيقُ المكرُّ السَّيِّئُ إلا بأهله !

(١) وقد أتيت لك بنص كلام المعترض بصورته الواقعة في كتابه ، لتظهر لك فعلته .

فقد نصحتك ، فعلم الحديث صَليْف ، فأين علم الحديث؟! وأين
 أهله؟! كِدْتُ أن لا أراهم إلا في كتابٍ ، أو تحتَ ترابٍ!!
 فَدَعَّ عَنكَ الْكِتَابَةَ ، لَسْتُ مِنْهَا وَلَوْ سَوَّدَتْ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

* * *

ومن تلاعبه أيضًا بكلام أهل العلم ، وبثِّره له حتى يستقيم على هواه ،
 وإن كان ذلك مما يترتب عليه نسبة التناقض للعلماء ، فيصير ظاهر كلامهم
 بعد بثِّ المعترض له متعارضًا ومتناقضًا مع كلامهم الآخر ، والذي جاء به
 المعترض أيضًا :

روى أيمن بن نابل : حدثني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : كان رسول
 الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : « بسم الله ، وبالله ،
 التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا
 الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من
 النار » .

هذا الحديث ؛ مما تفرد به أيمن بن نابل ، وأيمن بن نابل ؛ من جملة
 الثقات ؛ إلا أنه يخطئ أحيانًا ، وقد صرح غير واحدٍ من نقاد الحديث أن
 هذا الحديث من أخطائه وأوهامه ، حتى من يوثق أيمن بن نابل ، يصرح
 بأنه وإن كان ثقة ، إلا أنه أخطأ في هذا الحديث .

قال الإمام النسائي (٤٣/٣) (١) :

« لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابلٍ على هذه الرواية ، [وخالفه الليث بن سعد في إسناده] ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق » .

وقال الترمذي في «الجامع» (٨٣/٢) بعد أن روى الحديث من الطريق المحفوظة عن ابن عباس :

«وروى أيمن بن نابل هذا الحديث «عن أبي الزبير عن جابر» ؛ وهو غير محفوظ» اهـ .

وقال أيضًا في «العلل الكبير» (ص : ٧٢) :

«سألت محمدًا - يعني : البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : هو غير محفوظ ، هكذا يقول أيمن بن نابل : «عن أبي الزبير عن جابر» ، وهو خطأ ، والصحيح : ما رواه الليث بن سعد : «عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير وطاوس ، عن ابن عباس» ، وهكذا ، رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير ، مثل رواية الليث بن سعد» اهـ .

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٢/٣) :

«يقال : إن أيمن غلط فيه ، فهو غير ثابت من جهة النقل» .

(١) وهو في «تاريخ ابن عساکر» (٥٠/١٠) ، و«تحفة الأشراف» (٢٨٨/٢) ، والزيادة منهما .

وقال الدارقطني - كما في «تاريخ ابن عساكر» (٥٥/١٠)،
و«تهذيب الكمال» (٤٥٠/٣):

«أيمن بن نابل؛ ليس بالقوي؛ خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث
التشهد! وخالفه الليث وعمرو بن الحارث وزكريا بن خالد، عن
أبي الزبير».

فأنت ترى - أخي الكريم - أن الأئمة صرحوا بتفرد أيمن بن نابل
برواية هذا الحديث «عن أبي الزبير عن جابر»، وأنه أخطأ في ذلك على
أبي الزبير، وأن الصواب أن الحديث «عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير
وطاوس عن ابن عباس»، كما رواه الليث بن سعد وغيره.

وتلاحظ أيضًا - أخي الفاضل - أن الإمام الدارقطني رحمته الله ممن
صرحوا بهذا المعنى.

لكن؛ المعترض - كعادته في التدليس على القراء - عمد إلى موضع
هذا الحديث في «علل الدارقطني»، فنقل منه كلامًا بعد أن بتره فلم يذكره
بتمامه، فأوهم أن الإمام الدارقطني أثبت متابعتين لأيمن بن نابل في هذا
الحديث!!

قال المعترض (٧/٤):

«في علل الدارقطني (٢/٨١/٥): «يرويه الثوري، وابن جريج،
وأيمن بن نابل؛ عن أبي الزبير، عن جابر». فقد تابع أيمن عليه إمامان،
هما: الثوري، وابن جريج؛ كلاهما عن أبي الزبير!!»

قلت :

كذا قال المعترض - سامحه الله - ؛ لكن ألا يتعجب معي القارئ ، كيف يكون الدارقطني يعلم أن أيمن بن نابل قد تابعه هذان الحافظان ، ثم يصرُّ - كما سبق - على أن أيمن بن نابل «خالف الناس» في هذا الحديث ، لا سيما مع قوله : «لو لم يكن إلا حديث التشهد» !!

لا شك أن هذا يدعو إلى التعجب والدهشة ، لكن إذا عرف القارئ حقيقة الأمر ، فسيزول العجب والاستغراب ، وكما قيل : «إذا عرف السبب ، بطل العجب» !!

فإن الإمام الدارقطني في هذا الموضوع من «العلل» صدر جوابه على الحديث بما نقله المعترض ، لكنه لم يقل هذا فقط ، بل ذكر أوجه الخلاف في الحديث ، ومن ضمن ما ذكره : الرواية المحفوظة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس .

ثم قال : «وحدث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر» .

وهنا يأتي السؤال الملح : كيف يتفق ثلاثة من الثقات (الثوري ، وابن جريج ، وأيمن بن نابل) ، ومنهم حافظان جبالان من جبال الحفظ (الثوري ، وابن جريج) على رواية الحديث «عن أبي الزبير عن جابر» ، ثم يكون الحديث من الوجه الذي رووه مرجوحًا عند الدارقطني ، لا سيما والذين خالفوهم ليسوا بأقوى من هذين الحافظين؟!

والجواب : أن رواية هذا الحديث عن الثوري وابن جريج لم تصحَّ

إليهما أصلاً ، وإنما ذلك مما أخطأ فيه بعض الرواة عليهما ، والدارقطني ذكر روايتهما للحديث في صدر جوابه إجمالاً ؛ لكنه لم يسكت ، بل بعد أن ذكر ما حكيناه عنه من ترجيح رواية «ابن عباس» ، أسند الرواية عن الثوري لهذا الحديث - من باب : من أسندك فقد أحالك - وبالنظر في الإسناد إلى الثوري يتضح حال هذه المتابعة .

فقد رواها الدارقطني من طريق : حميد^(١) بن الربيع : ثنا أبو عاصم : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر - فذكره .

وحميد بن الربيع هذا ، هو الخزاز الكوفي ، والكلام فيه شديد ؛ كذب بعضهم ، وبعضهم ضعفه جداً ، والبعض وثقه ؛ لكنه في الجملة ممن يخطئ الخطأ الفاحش ، كما يظهر من ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٣/٨٩ / علمية) .

وهذا الحديث مما أخطأ فيه ، وقد ساقه ابن عدي في ترجمته (٣/٩٠) عنه ، عن ابن جريج والثوري - كليهما - ، عن أبي الزبير ؛ وهذا يدل على أنه المتفرد به عن الثوري وابن جريج جميعاً !!

وهذا من أدل دليل على خطأ حميد بن الربيع هذا في رواية هذا الحديث عن الثوري وابن جريج ؛ إذ كيف يعقل أو يتصور أن يروي الثوري وابن جريج على جلالتهما وكثرة أصحابهما الحافظين لحديثهما ، والعارفين به ، والجامعين له ؛ حديثاً يشتركا جميعاً في روايته ، ثم

(١) في «المخطوط» : «أحمد» ، وهو خطأ .

لا يروي هذا الحديث عنهما أو عن أحدهما أحد من أصحابهما على كثرتهم ، بل لا يجيء عنهما إلا من طريق رجل ضعيف جداً ؛ بينما الحديث يرويه الثقات عن أيمن بن نابل ، ويتفق الحفاظ على أنه من حديثه هو لا من حديث غيره ، وأنه هو المخطئ فيه؟! .

ثم قال ابن عدي :

« وهذا الحديث : عن ابن جريج والثوري ، عن أبي الزبير ؛ باطلان ، ليس يرويها عن أبي عاصم غير حميد بن الربيع ، وإنما يروي أبو عاصم هذا الحديث : عن أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر . »

ثم قال في آخر الترجمة :

« ولحميد بن الربيع أحاديث كثيرة ، بعضها سرقه من الثقات ، وبعضها من الموقوفات التي رفعها ، وبعضها زاد في أسانيده فجعل بدلاً ضعيف ثقة ، وهو أكثر من ذلك ، فاستغنيت بمقدار ما ذكرته من مناكيره وبواطيله لكي يستدل به على كثير ما رواه ، وهو ضعيف جداً في كل ما يرويه . »

قلت : وهذا الحديث مما جعل فيه « بدلاً ضعيف ثقة » ، فالحديث حديث أيمن بن نابل ، فإذا به يجعله من حديث الثوري وابن جريج ، وقد ذكر ابن عدي أنه « أكثر من ذلك » النوع من الأخطاء .

قلت : فهذا هو حال هاتين المتابعيتين ، أنهما متابعتان ساقطتان ، فليس الحديث من حديث الثوري ، ولا من حديث ابن جريج ، وإنما هو مما تفرد به أيمن بن نابل ، لا يرويه غيره .

ولعل الإمام الحاكم النيسابوري أشار إلى عدم صحة هاتين المتابعيتين أيضًا، فرغم أنه يصحح الحديث جرياً على ظاهر الإسناد^(١)، إلا أنه صرح بأن الحديث ليس لأيمن بن نابل متابع عليه «من وجه يصح»؛ كما في «تاريخ ابن عساكر» (٥٠/١٠).

هذا؛ والمحفوظ عن أبي عاصم - كما قال ابن عدي - : عن أيمن ابن نابل، عن أبي الزبير.

وهذا المحفوظ عن أبي عاصم، أخرجه النسائي (٤٣/٣) والحاكم (٢٦٧/١).

هذا؛ وقد وقع خطأ في رواية أخرى، أوهم أيضًا المتابعة. فقد رواه الحاكم (٢٦٧/١)، عن عبد الله بن قحطبة: ثنا محمد بن عبد الأعلى: ثنا المعتمر بن سليمان: ثنا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر - به.

وهذه الرواية خطأ أيضًا، قال الحاكم:

«سمعت أبا علي الحافظ يوثق ابن قحطبة، إلا أنه أخطأ فيه، فإنه عند المعتمر، عن أيمن بن نابل، كما تقدم ذكرنا له».

وهذا المحفوظ عن المعتمر، أخرجه النسائي (٢٤٣/٢) وابن ماجه (٩٠٢).

(١) كما نقله المعترض نفسه عن الحافظ ابن حجر (٦/٤ - ٧).

تنبيه:

أراد المعترض الدفاع عن توثيق أيمن بن نابل ، ولا شك أنه من جملة الثقات ، ولكن هذا الحديث مما أخطأ فيه ، لكن المعترض لتهوكه وتحيره ، أراد أن يرد التضعيفات التي جاءت في أيمن بن نابل ، فلم يجد دليلاً لرده لها سوى دليل انقلب عليه ، إذ تضمن إنكار الأئمة لحديثه هذا .

قال المعترض (٥/٤) :

«ومن تكلم فيه ، فلاجل هذا الحديث فقط ، وسيأتي أنه توبع عليه ، هب أنه ثبت خطؤه ، فهذا لا يخرج عن حد الثقة ، وإذا تشددت فيه فهو صدوق» .

قلت :

قولك : «من تكلم فيه فلاجل هذا الحديث» ، هو شهادة منك بأن هذا الحديث منكر عند كل من تكلم في أيمن بن نابل ، وكلامنا هنا إنما هو في تحقيق الحديث ، فإذا أنكراه من تكلم في أيمن بن نابل ، وأيضاً بعض من وثقه ؛ فأنى للحديث الصحة؟! .

ثم قال المعترض :

«فقول الحافظ في «التقريب» : «صدوق يهم» فيه نظر ، أو أنه أثبت الوهم عليه من أجل هذا الحديث ، فقد ذكروا أن أيمن بن نابل أخطأ فيه» .

قلت :

وعليه ؛ فالحافظ ابن حجر ممن يخطئ أيمن بن نابل في هذا الحديث أيضاً ، فضلاً عن غيره من أهل العلم ، والذين اعتمد الحافظ قولهم ؛ بشهادتك !!

* * *

وهو ماهر محترف في استغلال الأخطاء الطباعية الواقعة في بعض الكتب ، إذا كان ذلك مما يخدم غرضه ، ويحقق له مراده !!

فقد ساق المعترض (١٣٢/٥) شاهداً لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في التكبير على الجنابة أربعاً ، فقال :

« لكن للحديث ما يشهد له ، فقد أخرج الدارقطني في سننه (٢/٧٦) : حدثنا أبو محمد بن صاعد : ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، وعلي بن سهل بن المغيرة - واللفظ له - ، قال : نا علي بن حفص المدائني : ثنا القاسم بن عبد الله العمري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه . »

أعله الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٣/٣) بقوله :

« القاسم هذا متروك ، رماه أحمد بالكذب ، كما في «التقريب» فمثله لا يشهد له ، ولا يستشهد به . »

فتعقبه المعترض قائلاً :

« لكن فات الألباني أن القاسم لم ينفرد به » .

ثم ذكر المتابع ، فقال :

« قال البزار في مسنده (رقم : ٨٤٣ من كشف الأستار) : حدثنا محمد بن عبد الله : ثنا يونس العمري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد^(١) الله بن عامر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون ، وأمر فرش عليه الماء » .

ثم نقل عن الهيثمي أنه قال : « رواه البزار ورجاله موثقون ، إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه » .

ونقل أيضاً عن الحافظ ابن حجر ، أنه قال في «مختصر زوائد البزار» (٣٦٤/١) : « قلت : عاصم ضعيف » .

ولم يلتفت إلى «يونس العمري» هذا الواقع في الإسناد ، ولا ذكر فيه قولاً بتعديل أو تجريح ، مع أنه صاحب المتابعة ، ولا أظنه وجدّه أصلاً ؛ لأنه لم يُخلَقْ بَعْدُ !!

وإنما نتج هذا الاسم الذي أوهم المتابعة بسبب سقط وقع في «كشف الأستار» المطبوع ، والصواب : «يونس : ثنا العمري» .

هكذا جاء في «مختصر زوائد البزار» لابن حجر (٣٦٣/١) ، ومما

(١) كذا وقع في كلام المعترض مضبوطاً ، وهو خطأ ، والصواب «عبد» ، وهو على الصواب في «كشف الأستار» و«مختصره» .

يتعجب له أن المعترض رجع إلى هذا الموضوع من «مختصر الزوائد» -
كما عرفت آنفاً - ، ولكن ؛ الله أعلم ؛ هل تعمد المعترض إخفاء ذلك
كما هي عادته في مثله^(١) ، أم لم يتنبه له ؟!

ومهما يكن من أمر ؛ فسواء كان هذا أو ذاك ، فأحلاهما مرًا ، وهو
ينبئك عن مدى تسرع المعترض في الرد على الشيخ الألباني ، ومدى
اعتماده على أي شيء يجدد لدفع علة ما أعله الألباني ، ولو كان أو هن من
بيت العنكبوت .

لأنه هنا في معرض إثبات المتابعة للقاسم بن عبد الله العمري وهو
متروك مكذب ، فكان ينبغي عليه أن ينظر في حال الراوي الذي تابعه ،
لعله مثله في الضعف والهوان ، وكونه لم يجد له ترجمة ، يشكل ريبه في
وجود هذا الراوي أصلاً ، فكان عليه أن يبحث وأن يترث قبل الرد على
الشيخ الألباني ، أو قبل إثبات المتابعة .

لا سيما ، والحافظ ابن حجر قد اختصر كتاب «الزوائد» وقد رجع هو
إليه فما باله يقف على الصواب ثم لا ينتفع به ، كشأن الذين حملوا التوراة
ثم لم يحملوها !!

والمعترض ؛ كثيرًا ما يرجع إلى كتاب «الوهم والإيهام» لابن
القطان ، وهو يعلم أن ابن القطان في كتابه هذا شديد الاحتفاء بـ«مسند
البيزار» ، وكذلك الإمام عبد الحق الإشبيلي .

(١) انظر : «ردع الجاني» (ص : ٢٩٠ - ٢٩٩) ، وهو في (ص : ٣٧٥ - ٣٨٥) من
الطبعة الجديدة . وانظر أيضًا : «الصيانة» (ص : ١٦١ - ١٦٢) .

ولو رجع لكتاب ابن القطان، فسيجد الحديث عنده (٢٠٧/٣) - (٢٠٨) معزواً إلى البزار في «مسنده»، وفيه: «حدثنا يونس، قال: حدثنا العمري . . .» .

وفيه أيضاً؛ قول ابن القطان:

«العمريون كثير، ومنهم عاصم بن عبيد الله هذا، وأكثر ما يقع في الإسناد هكذا «العمري» - غير مسمّى - : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم؛ ومع هذا فقد تبين أن العمري المذكور في هذا الإسناد - الراوي له عن عاصم بن عبيد الله - : هو القاسم بن عبد الله العمري، وتبين ذلك في كتاب البزار؛ فإنه ساق جملة أحاديث بهذا الإسناد - أعني: عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه - من رواية العمري عنه، وهو في بعضها مسمّى - كما قلنا - ، من جملتها هذا الحديث» اهـ.

ثم ذكر أقوال أهل العلم في القاسم العمري هذا؛ وقد سبق أنه متروك وكذبه الإمام أحمد.

قلت: ذ «العمري» في إسناد البزار، هو «القاسم بن عبد الله العمري»، الذي في رواية الدارقطني.

وعليه؛ فلا متابعة ولا شيء، وإنما الحديث يدور على القاسم العمري المتروك، فروايتا البزار والدارقطني، إنما هما رواية واحدة عن راوٍ واحد، وليس كما يدعي المعترض.

بید أن رواية البزار في الواقع تخالف رواية الدارقطني من حيث المتن؛ لأن المعترض إنما يسوق هذه الروايات كشواهد للتكبير على الجنازة أربعاً، وهذا وإن كان موجوداً في رواية الدارقطني لحديث عامر ابن ربيعة هذا، فلنا أن نسأل المعترض: أين محل الشاهد في رواية البزار؟ والذي فيها «أنه ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون، وأمر فرش عليه الماء»!

فأين ذكر التكبير أيها المعترض؟!

وبعد أن انكشف حال بحثك هذا، ينبغي عليك - أيها المعترض - أن تكبر عليه أربعاً؛ فدفنه تحت التراب خير له ولك من وضعه في كتاب!! وإلا لزمك معرفته إلى يوم الحساب!!

ومن تلاعباته أيضاً، أنه بعد أن يقول بمثل قول أهل العلم، متظاهراً بموافقتهم لهم، إذا به يخالفهم مستدلاً بأقوالهم أيضاً، فيجعل كلام أهل العلم في غير موضعه، ويفسره على غير وجهه.

وهو أيضاً في مثل هذا يلجأ إلى اختصار كلام أهل العلم، أو تقطيعه، ليظهر وكأنه موافق لأهل العلم، بينما هو مخالف لهم، ومعرض عنهم.

فمن أمثلة ذلك:

روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن عطاء

ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يُفْطِرَنَّ الصائمُ : الحجامةُ ، والقَيْءُ ، والاحتلامُ » .
أخرجه الترمذي (٧١٩) .

وخالف سفيانُ الثوري عبدَ الرحمن بن زيد بن أسلم ، فرواه عن زيد ابن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُفْطِرُ من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » .

ورواه بعضهم ، عن زيد بن أسلم - مرسلًا ، وبعضهم عن زيد بن أسلم عمَّن حدثه عن النبي ﷺ .

وقد اتفق العلماء - عليهم رحمة الله تعالى - على أن هذا الحديث خطأ بروايته الأولى ، وأنه لا يصح عن عطاء بن يسار ، ولا عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

واتفقوا أيضًا على أن الراجح في هذا الحديث هو ما قاله سفيان الثوري عن زيد بن أسلم ، يعني : عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ .

وعليه ؛ لا يكون الحديث صحيحًا ؛ لما في إسناده من رجل لم يسم ، وهو شيخ زيد بن أسلم فيه ، إذا تجاوزنا إبهام الصحابي ، على أساس أن إبهام الصحابي لا يضر ؛ لأنهم كلهم عدول ﷺ جميعًا .

وهالك أقوال أهل العلم التي تضمنت إعلال الرواية الأولى ، وترجيح رواية سفيان الثوري .

قال الترمذي بعد أن خرج الرواية الأولى :

« حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ . وقد روى عبد الله ابن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم - مرسلًا ، ولم يذكروا فيه : « عن أبي سعيد » ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضَعَّف في الحديث » .

وقال عبد الله بن أحمد في « العلل » (١٧٩٥) (٥٢٠٣) :

« حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع ، قال : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يُفْطِرَنَّ الصائم : القيء ، والاحتلام ، والاحتجام » . وكان أبي يُضَعَّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وذلك أنه روى هذا الحديث عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال أبي : عبد الله بن زيد ثقة » .

وسأل ابن أبي حاتم في « العلل » (٦٩٨) أباه وأبا زرعة عن الرواية الأولى ، برواية عبد الرحمن ، وأسامة ابني زيد ؛ فقالا :

« هذا خطأ ؛ رواه سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ - وهذا الصحيح » .

قال ابن أبي حاتم :

« سألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث ؟

قال أبي : هذا أشبه بالصواب ، والله أعلم .

وقال أبو زرعة : هذا أصحُّ .

وقال الدارقطني في « العلل » (٢٦٩ / ١١) بعد أن توسع في ذكر

الخلافاً فيه على زيد بن أسلم ؛ قال :

« والصحيح ما قاله الثوري » .

وقال الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٣٣ / ٣) ، بعد أن ذكر رواية

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؛ قال :

« وهذا الإسناد غلط ؛ ليس فيه « عطاء بن يسار » ولا « أبو سعيد » ،

وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتاج أهل الثبوت بحديثه لسوء حفظه

للأسانيد ، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ، ليس

من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد » .

قال : « وقد روى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري - وهو ممن

لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد - ، عن زيد بن أسلم ، عن صاحب

له ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن النبي ﷺ ؛ فلو كان هذا

الخبر عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، لبأخ الثوري

بذكرهما ، ولم يسكت عن اسميهما ؛ يقول : « عن صاحب له ، عن

رجل»، وإنما يقال في الأخبار: «عن صاحب له» و«عن رجل» إذا كان غير مشهور» اهـ.

ثم حكى (٢٣٥/٣) عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه قال: «هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار؛ والمحموظ - عندنا - حديث سفيان ومعمر»^(١).

وكذلك؛ رجح الإمام البيهقي رواية الثوري على رواية عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، فساق في «السنن الكبرى» (٢٢٠/٤) رواية الثوري، ثم أعقبها برواية عبد الرحمن، ثم قال:

«وعبد الرحمن ضعيف، والمحموظ - عن زيد بن أسلم - هو الأول»؛ يعني: رواية الثوري.

وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٤١٣/٣) بعض أوجه الخلاف فيه على زيد بن أسلم، ثم ساق رواية الثوري، ثم قال: «وهذا أصح طرقه؛ لأن الثوري أحفظ الجميع».

لكن ماذا فعل المعترض؟

ذكر في كتابه (٤٦٢/٥ - ٤٦٤) رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر كلام الإمام الترمذي في إعلالها وأنها غير محفوظة.

(١) لأنه روي عن معمر أيضًا مثل رواية الثوري، أخرجه عبد الرزاق (٢١٣/٤) وابن خزيمة (٢٣٤/٣).

ثم ذكر - من طريق أبي داود - رواية الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وذكر عن جماعة من أهل العلم ، ممن ذكرنا أقوالهم قبلٌ وغيرهم ، ترجيحهم لرواية الثوري .

وإلى هنا ليس عليه إنكار ، ولو اكتفى بهذا لأحسن جدًّا ؛ لكنه نكص على عقبيه ، وانقلب رأسًا على عقب ، فإذا به يهدم كل ما بناه ، ويضرب به عرض الحائط .

فبعد أن أثبت أن الصواب رواية الثوري - التي عند أبي داود - عن زيد ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من الصحابة ؛ قال :

«إسناد أبي داود رجاله ثقات ، ما خلا الراوي المبهم ، وجهالة الصحابي لا تضر ، فإذا عرف ذلك الراوي المبهم كان الحديث لا بأس به» .

قلت :

وهذا كلام جميل ، لا غبار عليه ، إذا ثبت أن هذا المبهم ممن لا بأس بحديثه .

ثم قال :

«وسياتي أنه عطاء بن يسار الثقة المشهور» !!

قلت :

هذا عجب !! كيف رجع المعترض أدراجه وهدم كل ما بناه؟! ألم

يذكر عن أهل العلم أن الحديث ليس من حديث عطاء بن يسار؟! فما باله يعود ليثبت أنه من حديث عطاء بن يسار!! هذا عجب!!

لكن؛ لعل هذا يفسر لنا، لماذا لم يذكر المعترض أقوال أهل العلم بنصوصها، وإنما ذكر أنهم رجحوا رواية الثوري، هكذا إجمالاً؛ ليمهد للأدلة الثلاثة الآتية، وإلا فالناظر في أقوال أهل العلم - وقد سبقت ألفاظها - يجدها صريحة في أن الحديث ليس من حديث عطاء بن يسار، ومنهم من نصَّ على ذلك نصًّا.

فهذه أول فعلة من أفاعيله في هذا الحديث!!

ثم إنه ذكر ثلاثة أدلة، يستدل بها على أن المبهم الذي في رواية الثوري، هو عطاء بن يسار، فلننظر في أدلته تلك!!

قال - أولاً:

«فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٧/٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار - يرفعه، فذكره».

ثم قال:

«وهذا مرسل رواه ثقات، إلا أن إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين فيها ضعف، وهذا منها؛ لأن يحيى بن سعيد حجازي مدني».

قلت :

قد كفتنا مؤونة النظر في هذا الدليل ، وما دام أن هذه الرواية من ضعيف حديث ابن عياش ، فكيف استجزت الاستدلال بها؟! لا سيما وأنك تستدل بها لإثبات خلاف ما قرره العلماء من أن الحديث ليس من حديث عطاء بن يسار .

ومع ذلك ؛ فابن عياش لم يتفرد فقط بهذا عن يحيى بن سعيد ، وإنما خولف أيضًا .

فقد قال الدارقطني في «العلل» (١١/٢٦٩) :

«ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن زيد بن أسلم - مرسلًا - ، عن النبي ﷺ» .

أي : ليس في رواية يحيى الأنصاري ذكر لـ «عطاء بن يسار» أصلًا .
ثم قال - ثانيًا :

«وأخرجه الدارقطني (٢/١٨٥) ، من حديث هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، به - مرفوعًا» .
قال : «وهشام بن سعد فيه كلام ، واحتج به مسلم» .

قلت :

يرويه الدارقطني (٢/١٨٣) من طريق محمد بن ماهان - وهو محمد ابن حماد بن ماهان أبو جعفر الدباغ ، قال فيه الدارقطني : «ليس بالقوي» - ، عن شعيب بن حرب ، عن هشام بن سعد .

وهذا لا يصح عن هشام بن سعد أصلاً ، فقد ذكره الدارقطني في «الغلل» (٢٦٨/١١) من طريق بعض الضعفاء ، عن أبي عامر العقدي ، عن هشام بن سعد ، به .

ثم قال الدارقطني : «ولا يصح عن هشام» .

قلت : وإنما المحفوظ عن هشام بن سعد ، أنه رواه عن زيد بن أسلم - مرسلًا أيضًا .

أخرجه سحنون في «المدونة» (٢٧٠/١) .

ثم قال - ثالثًا :

«وقال الدارقطني في «الغلل» : «هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم الثلاثة : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، عن أبيهم زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار» ؛ فأثبت الدارقطني أن الراوي المبهم هو عطاء بن يسار» !!

قلت :

هذا من أعجب ما استدل به ؛ فإن الإمام الدارقطني إنما يحكي رواية هؤلاء عن أبيهم ؛ لأنهم هكذا رووا الحديث عن أبيهم ؛ ولا يفيد هذا إثباتًا من الدارقطني لروايتهم ، ولا لما تضمنته من أن شيخ أبيهم فيه هو عطاء بن يسار ، فإن هذا متوقف على حفظهم للرواية عن أبيهم ، والدارقطني - فضلًا عن غيره من أهل العلم - يخطئونهم في ذلك .

فهذا الإمام الدارقطني ، بعد أن ذكر روايتهم تلك عن أبيهم ، ذكر

رواية سفيان الثوري ، عن زيد ، عن رجل ، عن رجل من الصحابة ، ثم قال : « وهو الصحيح » ، وقال أيضًا : « والصحيح ما قاله الثوري » ، فأين هذا التثبيت الذي تريد أيها المعترض أن تنسبه للإمام الدارقطني ظلمًا وعدوانًا؟!!

وهذا مما يؤكد لنا ما قلناه سابقًا ، أنه أجمل كلمات أهل العلم في هذا الحديث ، ليوهم أن ترجيحهم لرواية الثوري لا يتضمن توهيمهم لرواية من رواه «عن زيد عن عطاء» .

هذا ؛ ومما يؤكد أن هذا الحديث ليس من حديث عطاء بن يسار ، وأنه ليس له فيه خف ولا حافر ، ولا ناقة ولا جمل ؛ أمور :

الأول : تصريح الأئمة قاطبة بتوهيم وتخطئة كل من رواه «عن زيد ، عن عطاء بن يسار» ، وقد سبقت أقوالهم في ذلك .

الثاني : تصريح بعضهم بأنه ليس من حديث عطاء بن يسار :

كمثل قول ابن خزيمة : « هذا الإسناد غلط ؛ ليس فيه عطاء بن يسار ، ولا أبو سعيد . . . » .

وكذا قول الإمام الذهلي : « هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ، ولا عن عطاء بن يسار . . . » .

الثالث : ما أشار إليه الإمام ابن خزيمة ، بقوله :

« . . لو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، لبأخ الثوري بذكرهما ، ولم يسكت عن اسميهما ؛ يقول : « عن صاحب

له ، عن رجل ، وإنما يقال في الأخبار : « عن صاحب له » و « عن رجل » إذا كان غير مشهور .

الرابع : أنه جاء في رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام .
أخرجه أحمد بن حنبل في « العلل » لابنه عبد الله (١٧٩٥) (٥٢٠٣) ؛ وقد تقدم .

وعطاء بن يسار مدني ، وليس شامياً .

الخامس : ما جاء في « مسائل أحمد » لأبي داود (١٨٦١) ^(١) ، قال :

« سمعت أحمد ، قال : زعموا أن الحديث الذي يقولون : « عن عطاء ، عن أبي سعيد » - يعني : حديث النبي ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الاحتلام ، والقيء ، والحجامة » - قال أحمد : قالوا : عن يزيد ابن جعدبة ، أنه قال : قدم رجل هاهنا - يعني : المدينة - ، فذهب معي ^(٢) زيد بن أسلم حتى سمعه منه . قال أحمد : هو لا يشبه حديث أهل المدينة » .

* * *

هذا ؛ ثم إن المعترض إمعاناً في التليس والتدليس على القراء ، أراد

(١) وهو أيضاً في « الكامل » لابن عدي (٤٤٢/٥ - ٤٤٣ / علمية) .

(٢) في المطبوع : « يعني » ، خطأ ، والتصويب من بعض نسخ « المسائل » ، ومن « الكامل » لابن عدي .

أن يشغل القراء باختلاف غير مؤثّر وقع في رفع الحديث من قبل بعض الضعفاء ؛ ليوهمهم أن المشكلة إنما هي من قبل الضعفاء ، وأن كلام أهل العلم إنما يتنزل على ترجيح الرفع في مقابل الوقف ، وليس على ترجيح الإبهام في مقابل التسمية .

فقال المعترض :

« فإن قيل : إن الحديث قد اضطرب فيه الرواة بين الرفع والوقف . قلت : قد زفَع الحديث - كما عند أبي داود - سفيان الثوري ، وسفيان الثوري إمام حافظ ثقة ، وقد جوّد الحديث ، واضطرب فيه غيره من الضعفاء ، فمن الخطأ البين أن نردّ رواية الثقة الحافظ لاضطراب راوٍ ضعيف ، ونحكم للضعيف ونضرب بما جاء به الثقة عرض الحائط ! »

قلت :

كلمة حقّ أريد بها باطل ؛ لأن سفيان الثوري لم يرفع الحديث فحسب ، وإنما أبهم فيه شيخ زيد بن أسلم أيضًا ، فإذا احتججت برواية الثوري على ترجيح الرفع ، فما بالك لم تحتج بها على كون شيخ زيد بن أسلم مبهمًا غير مسمّى أيضًا ، وكل من خالف الثوري ، فسمّى شيخ زيد « عطاء بن يسار » إما أنهم ضعفاء ، أو ممن روى الرواية عنه ضعيف ، وقد اتفق العلماء قاطبة - كما سبق - على تخطئة كل من روى الحديث مسميًا شيخ زيد بن أسلم فيه .

وبهذا ؛ تنقلب عليك الحججة ، وترد حججتك عليك ، فنقول :

قد أبهم شيخ زيد بن أسلم - « كما عند أبي داود - سفيان الثوري ، وسفيان الثوري إمام حافظ ثقة ، وقد جَوَّد الحديث ، واضطرب فيه غيره من الضعفاء ، فمن الخطأ البين أن نردَّ رواية الثقة الحافظ لاضطراب راوٍ ضعيف ، ونحكم للضعيف ونضرب بما جاء به الثقة عرض الحائط !! »
 لكن المعترض لم يقف عند هذا ، بل أخذ يستدل بأقوال أهل العلم التي قالوها لترجيح الراوية المبهمة ، موهماً أنهم إنما قالوها لترجيح الرواية المرفوعة ، وهكذا فلتكن الأمانة عند المعترض !!

قال المعترض مستدلاً على ترجيح المرفوع :

« وقال الحافظ في « النكت الظراف » (٤١٣/٣) : « وهذا أصح طرقه ؛ لأن الثوري أحفظ الجميع » . وقد تقدم ترجيح الرازيين ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والدارقطني وابن عبد الهادي ، وابن حجر لرواية سفيان الثوري ، وأنها تحكم على غيرها » .

قلت :

أما عن قول الحافظ ، فهذا نصه كاملاً من « النكت الظراف » ، قال :
 « فيه اختلاف آخر على زيد :

أخرجه البزار من طريق أبي خالد الأحمر ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسدد في « مسنده » ، عن وكيع ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن رجل ، عن النبي ﷺ .

قلت : وهذا أصحُّ طرقه ؛ لأنَّ الثوري أحفظ الجميع . والله أعلم اه
كلام الحافظ .

فأنت ترى - أخي القارئ - أن الحافظ ابن حجر لم يذكر سوى وجهين عن زيد بن أسلم ، كلاهما مرفوع ، وإنما الخلاف بينهما في تسمية شيخ زيد بن أسلم وشيخ شيخه وإيهامهما ؛ فرجح الحافظ ابن حجر رحمته الله رواية الثوري التي أبهما فيها ؛ فهذا الترجيح - كما ترى - لا علاقة له بالاختلاف في رفع الحديث ووقفه ؛ لأن الروایتين متفقتان على الرفع ، وليس بينهما اختلاف في ذلك ؛ ولكن المعترض يتفنن في التدليس والتلبيس !!

وكذلك الشأن في كلام باقي الأئمة الذين سماهم ، وقد سبقت ألفاظ كلامهم ، وأنها كلها تتعلق بترجيح الرواية المبهمة والتي رواها سفيان الثوري ، وليس في كلامهم ما يشير إلى أن هذا الترجيح متعلق بترجيح الرفع على الوقف ، ولم يذكر الرواية الموقوفة إلا ابن خزيمة ، ومع ذلك فلم يعرج عليها ، ولم يلتفت إليها ، ولا شغل بها نفسه ؛ لأن الحديث عنده معلول من أصله ، بل انصب كلامه كله - وقد سبق بلفظه - في إعلال الرواية « عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد » ، وترجيح الرواية المبهمة عليها .

عجبت لهذا المعترض ! يعمد إلى ما قد فرغ الأئمة منه ومن تحريره وتحقيقه ، يريد أن يهدمه من أساسه ، ولكنه سرعان ما يُردُّ مكره في

صدره ، وينقلبُ سعيه وبالأعلى عليه ، ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ .

* * *

ومن مغالطاته أيضاً ، أنه يعمد إلى كلام أهل العلم المتعلق بمسألة من المسائل ، فيجعله في مسألة أخرى تشبه بالأولى ، ولكن أهل العلم فرقوا بين المسألتين من حيث الحكم .

وهو إنما يلجأ إلى ذلك حيث يكون حكم أهل العلم المتعلق بالمسألة الأولى هو في حاجة إليه في المسألة الثانية والتي هي موضع بحثه ، فيتجاهل الفرق بين المسألتين ، موهماً أنهما مسألة واحدة ، فينزول حكم أهل العلم في أحدهما على الأخرى !!

ومن أمثلة ذلك :

ذكر (١٤٩/٣ - ١٥٠) عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : « حق ، وسنة مسنونة ، أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضئاً » .

ثم قال :

« وهذا مرسل صحيح الإسناد ... وقول التابعي : « من السنة كذا » ونحوه ، مرسل مرفوع ، بلا خلاف ؛ كذا في « فتح المغيث » (١/١٤٦) .

قلت :

ما نقله عن « فتح المغيث » ليس صحيحاً ، وإنما الذي فيه في غير هذه

الصورة ، ولكن دعنا نتابع المعترض في باقي كلامه حول هذه المسألة ، لينجلي أولاً تخطيطه وتناقضه ، ثم نبين وجه كلام أهل العلم بعد ذلك . فقد تعرض في موضع آخر لنفس المسألة ، فإذا به أثبت خلافاً ، وحكاه عن الإمام النووي ، فنقض بذلك قوله هنا : « بلا خلاف » .

فقد ذكر المعترض (٤/١٨٩) قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس » . ثم قال المعترض :

« وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في « المجموع » (٥/٢٨) : « أما حديث عبيد الله ، فرواه الشافعي في « الأم » بإسناد ضعيف ، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح ؛ لأن عبيد الله تابعي ، والتابعي إذا قال : « من السنة » ، فيه وجهان لأصحابنا ، حكاهما القاضي أبو الطيب ؛ أصحهما وأشهرهما : أنه موقوف . والثاني : مرفوع مرسل . فإن قلنا : موقوف ؛ فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره ، فلا يحتج به على الصحيح » .

قلت :

وهذا النص الذي نقله عن الإمام النووي ، ولم يعقب عليه بكلمة ، يفيد أمرين :

الأول : إثبات الخلاف في المسألة ، فهو ينقض قول المعترض السابق : « بلا خلاف » .

الثاني : أن القول الأصح والأشهر : أنه موقوف ، وليس مرفوعاً
مرسلاً .

فصار هذا القول - أعني : القول بأن قول التابعي : « من السنة كذا »
من قبيل المرفوع المرسل - ، صار قولاً مختلفاً فيه ومرجوحاً أيضاً ، فأين
هذا من قول المعترض : « هو مرسل مرفوع بلا خلاف » !!؟

ليس هذا هو التخطب والتهوك بعينه؟!

بيد أن المعترض لم يقف الأمر عنده إلى هذا الحد ، بل بلغ إلى ما هو
أبعد من ذلك ، فإذا بنا نجد المعترض بعد هذا الموضوع بصفحات قليلة
يتعرض لنفس المسألة ، لكنه يصرح جازماً بأن قول التابعي : « من السنة »
ليس من المرفوع !!

فكان كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً !!

قال (١٩٣/٤) :

« قول التابعي : « من السنة » ليس بمرفوع ؛ لاحتمال إرادة سنة الخلفاء
الراشدين عليهم السلام ، أو سنة بلد معينة ، بخلاف قول الصحابي : « من
السنة » ، فإن له حكم الرفع . . . » .

ثم ذكر أنه يستثنى من ذلك سعيد بن المسيب ، وأحال إلى « فتح
المغيث » (١/١٤٦) أيضاً .

فهكذا اضطرب المعترض ، وتناقض تناقضاً عجيباً !!

فأولاً : جزم بأن قول التابعي : « من السنة » من قبيل المرسل المرفوع ، نافيةً للخلاف .

ثم ثانياً : أثبت الخلاف : هل هو من قبيل المرسل المرفوع ، أم من قبيل الموقوف ؟ وذكر عن النووي أن الأصح والأشهر أنه موقوف !
ثم ثالثاً : جزم بأنه ليس بمرفوع ، وذكر العلة في ذلك .

والواقع ؛ أن المعترض رجع في المواضع الثلاثة إلى كتاب «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٤٦) ، ولكنه لم يفهم كلام أهل العلم المذكور هناك ، أو أنه فهمه غير أنه تظاهر بخلاف الحقيقة ، لهدف قام وقعد من أجله !

لأنه في الموضوع الأول كان في معرض البحث في حديث روي مرفوعاً والراجح وقفه ، فسعى سعياً حثيثاً لتقوية الرفع بالشواهد المرفوعة ، فكان الحكم على قول عطاء : « حق وسنة مسنونة . . . » بأنه مرسل مرفوع مما يحقق له ذلك ، فهنا جزم بأنه مرسل مرفوع ؛ نافيةً للخلاف !!

بينما في الموضوع الثاني ؛ كان في معرض قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس » ؛ وهذا يرويه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي - وهو ضعيف جداً - ، عن عبيد الله ؛ فلما سقط إسناده لم يشغل نفسه به ، فسار على الجادة ، حاكياً كلام النووي في ذكر المذهبين في المسألة وترجيح أنه من الموقوف .

وأما في الموضوع الثالث ؛ فقد كان في معرض قول سعيد بن المسيب : « من سنة الفطر : المشي ، والأكل قبل الغدو ، والاعتسال » ،

فهنا جزم بأنه ليس من المرفوع ؛ لأنه استغنى عن ذلك بما حكاه
 السخاوي عن الإمام الشافعي ، من أنه ألحق بالصحابة سعيد بن المسيب
 في «من السنة» ، وأنه مستثنى من التابعين في ذلك ، فقلوه : «من السنة»
 كمثل قول الصحابي ؛ له حكم الرفع ، فلم يعدّ المعترض في حاجة هنا
 إلى جعله مرسلًا مرفوعًا !!

فهكذا المعترض ؛ في كل موضع يتعرض فيه للمسألة أو القاعدة ،
 يتبنى فيه أنفع الأقوال له في هذا الموضوع خاصة ، متجاهلاً أنه في موضع
 آخر تبنى في المسألة قولاً آخر يتعارض مع القول الذي تبناه هنا !!

* * *

وهاك ذكر الفرق في هذه المسائل ، وبيان أقوال أهل العلم في الفرق
 بين الصورتين من «فتح المغيث» للسخاوي :

فإن الصورة التي ذكر الإمام السخاوي أنها «مرسل مرفوع بلا خلاف»
 ليس هي قول التابعي : «من السنة كذا» ، وإنما هي قول الراوي عن
 التابعي : «يرفع الحديث» أو : «يبلغ به» ونحوه ، فهذه هي الصورة التي
 قال فيها الإمام السخاوي : «مرسل مرفوع بلا خلاف» .

فبعد أن تناول الإمام السخاوي قول الراوي - بعد ذكر الصحابي - :
 «يرفعه» أو : «يبلغ به» أو : «رواية» أو : «يرويه» أو «ينميه» ، وذكر أنه
 «مرفوع بلا خلاف» ، قال السخاوي :

«وإن يُقْلَ واحد من الألفاظ المتقدمة في الفرع قبله من راوٍ عن تابعي

من التابعين - وهو الفرع الخامس - ، فمرسل مرفوع بلا خلاف ؛ ولذا قال ابن القيم : جزماً اهـ .

وأصل هذا ؛ للحافظ ابن الصلاح رحمته الله ، حيث قال في «علوم الحديث» له (ص : ٧٠) :

«وإذا قال الراوي عن التابعي : «يرفع الحديث» أو «يلغ به» ؛ فذلك مرفوع ، ولكنه مرفوع مرسل» .

والفرق بين هذه الألفاظ ولفظ : «من السنة» واضح ؛ وقد بينه الإمام العراقي في «شرح الألفية» (١/١٣٧) ، وعنه أخذه السخاوي (١/١٤٦)^(١) ، فقال :

«[قوله] : «يرفع الحديث» - يعني : حيث يقولها الراوي عن التابعي - تصريح بالرفع ، وقريب منه ما ذكر معها ، بخلاف «من السنة» فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين ، فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم ، وقد يريدون سنة البلد ، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي ، فهو في التابعي أقوى ؛ ولذلك اختلف الحكم في الموضعين ، كما افترق فيما تقرر من التابعي نفسه» .
وبالله التوفيق .

هذا ؛ وقد تعرض المعترض بعد ذلك بصفحات أيضاً لصورة أخرى من صور هذا الباب ، فلم يفارقه التخليط والتخييط فيها أيضاً !!

(١) وذكره المعترض (٤/١٩٣) لكن من دون تعرض للفرق بينه وبين قوله : «يرفعه» .

فقد تعرض (٢٠٣/٤) لقول الحسن البصري :

«نُهِوا أن يحملوا السلاح يوم العيد، إلا أن يخافوا عدوًا» .

ثم قال المعترض :

«وقول الحسن البصري، مرسل له حكم الرفع» .

كذا قال ؛ وليس هذا بمرفوع جزماً، بل هو موقوف، والعجب أنه

نقل بعده عن الإمام ابن رجب ما يدل على أنه موقوف !!

فقد نقل عن ابن رجب أنه قال عن قول الحسن هذا :

«وقد روي مرفوعاً . . . عن الحسن، عن جابر، قال : نهى

رسول الله ﷺ أن نخرج السلاح في العيدين . . . والصحيح الموقوف» .

فانظر إلى حسن تصرف الإمام ابن رجب، حيث اعتبر قول الحسن :

«نُهِوا . . .» من قبيل الموقوف، وخطأ الرواية التي رويت عنه مرفوعاً،

فلو كان قول الحسن : «نُهِوا . . .» عنده مرفوعاً لما كان هناك من

اختلاف، ولا كان هناك معنى للترجيح؛ فتأمل .

وقريب من صنيع الإمام ابن رجب صنيع الحافظ ابن حجر - عليه

رحمة الله -، حيث ذكره في «فتح الباري» له (٤٥٥/٣)، ثم قال :

«وقد ورد مثله مرفوعاً . . .» .

وهذا يدل على أن قول الحسن : «نُهِوا . . .» عنده ليس مرفوعاً؛

وهذا واضح لا خفاء به .

ذكر (٢٥٦/٣ - ٢٥٨) حديثاً يرويه أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل البصري: حدثنا معاذ: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته...» الحديث.

ونقل عن الشيخ الألباني رحمه الله، أنه أعله بقوله:

«وعلة الحقيقة أن الراوي شك في رفعه إلى النبي ﷺ بقوله: أحسبه عن رسول الله ﷺ...».

ثم نقل عن الإمام ابن القطان، أنه أعله أيضاً بالعلة نفسها، حيث قال:

«وعلة هذا الحديث بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع، وراويه قد قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ...».

وقد أشار المعترض إلى أن ابن القيم اعتمد كلام ابن القطان هذا في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٤٦/١).

لكن؛ ماذا فعل المعترض!!؟

قال:

«الإسناد صحيح عند ابن القطان - كما تشير عبارته - ، ولكنه توقف فيه للشك في رفعه، وهذا ما كان يراه ابن القطان رحمه الله تعالى، وخالف في ذلك الجماهير، كما خالفهم في مسائل أخرى!!»

ثم قال :

«وقول الراوي : «أحسبه» على رسول الله ﷺ ليس بشك في رفعه ، بل حكم ذلك وأمثاله عند أهل العلم حكم الرفع الصريح ، وهي مسألة من الفروع المشهورة في كتب علوم الحديث ، ويذكرونها بعد بيان المرفوع والموقوف!!»

قلت :

كذا قال المعترض ، والله إني عليه لمشفق ، وكنت أتمنى له غير الذي اختار لنفسه ، ولكن!! ما الحيلة!!؟

مَا شَاءَ رَبِّي أَنْ يَكُونَ كَانَا وَالْمَرْءُ يُرِيدِي (١) نَفْسَهُ أَحْيَانًا

فهذا الذي زعم أنه في كتب علوم الحديث ، ليس هو الذي تناوله ابن القطان هنا ، إنما هما مسألتان :

فالمسألة التي أشار إليها المعترض وعزاها إلى كتب علوم الحديث ، إنما هي مسألة أخرى غير هذه ، وهي : قول التابعي بعد ذكر الصحابي : «يرفعه» أو «رفعه» أو «مرفوعًا» أو «يبلغ به» أو «رواية» أو «يرويه» أو «ينميه» ، وما شابه ذلك ؛ فإنه مرفوع بلا خلاف ؛ لأن هذا وأمثاله كناية عن رفع الصحابي للحديث إلى رسول الله ﷺ ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع تصريحًا .

(١) من «التردي» وهو السقوط ، أو من «الردى» وهو الهلاك .

وهذه هي المسألة التي يذكرها علماء المصطلح في كتب علوم الحديث بعد بيان المرفوع والموقوف .

أما المسألة الأخرى ، وهي التي تناولها ابن القطان هنا ، فليست هي هذه ، وإنما صورتها : أن يتردد الراوي في الرفع أو في نسبة الخبر إلى رسول الله ﷺ ، كأن يقول : «أظنه عن رسول الله ﷺ» ، أو «أحسبه رفعه» أو «أحسبه ينميه» أو «لا أعلم إلا أنه رفعه» أو «لا أظن إلا أنه ينميه» ، وما شابه ذلك .

وهذه المسألة ، ليست في كتب علوم الحديث ، لا في الموضع الذي أشار إليه المعترض ، ولا في غيره ، وعذرهم في ذلك بادٍ ؛ لأنها مسألة لا تخفى ، ولا تلتبس ، ولم يكن علماء الحديث يقع في خلدتهم ، أو يرد على مخيلتهم أنه سيأتي زمان يتكلم فيه في العلم من لا يفرق بين الواضحات ، فالله المستعان !

ولا بأس بذكر بعض المواضع التي هي شبيهة بما وقع في هذا الحديث ، لننظر كيف تعامل علماء الحديث معها ، وهل أنزلوها منزلة الشك في الرفع ، كما فعل ابن القطان وابن القيم والألباني هنا ، أم منزلة الرفع الصريح ، كما يتوهم المعترض ويدعي أنه قول الجماهير !!؟

روى البخاري (٧٤٠) ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا يئمي ذلك إلى النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٢٤) :

«واعترض الداني في «أطراف الموطأ»، فقال: هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم. وردَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: «لا أعلمه... إلخ» لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكذا» يصرّف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله: قول عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم»؛ فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل. والله أعلم».

فأنت ترى الحافظ ابن حجر سلّم للداني بأن قول أبي حازم: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ» إنما هو ظن من أبي حازم، وليس جزءاً منه برفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، وإنما حكموا برفعه بناءً على قول سهل بن سعد: «كان الناس يؤمرون...»، فهو كمثل قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، وهذا متفق على كونه مرفوعاً حكماً، كما قال البيهقي.

وروى البخاري أيضاً (٧٠١٧) من حديث عوف، قال: حدثنا محمد ابن سيرين، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب».

قال محمد: وأنا أقول هذه، قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد، وليتقّم فليصل».

قال : وكان يُكره الغُلُّ^(١) في النوم ، وكان يعجبهم القَيْدُ ، ويقال : القَيْدُ ثبات في الدين .

ثم بين البخاري رحمته الله أن هذا هو صواب الرواية عن ابن سيرين ، مفصول فيها بين المرفوع والموقوف ، وذكر أن بعضهم أدرج الكلام الموقوف في الحديث ، وقال : « وحديث عوف أبين » ، أي : حيث فصل المرفوع من الموقوف .

ثم قال : « وقال يونس : لا أحسبه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - في القَيْد » .

قال الحافظ ابن حجر (٤٠٩/١٢) :

« يعني : أنه شك في رفعه » .

فقد اعتبر الحافظ ابن حجر رحمته الله قول يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين : « لا أحسبه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم » ، من المشكوك في رفعه ، وليس من الرفع المجزوم به .

وروى مسلم في « صحيحه » (٧/٤) من حديث ابن جريج : سمع جابرًا سئل عن المُهَلِّ ، فقال : سمعت - أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : « مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الأخرى الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ... » .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » (٨٦/٨) :

(١) « الغلُّ » : بالضم واحد « الأغلال » ، يقال : « في رقبته غلٌّ من حديد » .

«وقوله: «أحسبه رفع»، لا يحتج بهذا الحديث مرفوعًا؛ لكونه لم يجزم برفعه».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٩٠) عن هذا الحديث أيضًا:

«مشكوك في رفعه».

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٢)؛ وقال:

«إن ثبت الخبر مسندًا».

ولو كان قوله: «أحسبه يريد النبي ﷺ» من المرفوع الصريح، لما تردد ابن خزيمة في تثبيت الخبر مسندًا.

ثم نعود إلى حديث الباب، الذي ذكر ابن القطان وابن القيم والألباني أنه مشكوك في رفعه، ماذا قال غيرهم من أهل العلم، هل قالوا بمثل قولهم، أم بما توهمه المعترض ونسبه إلى الجماهير ظلمًا وعدوانًا؟!!

فهذا الإمام ابن رجب الحنبلي، يذكر الحديث نفسه في «شرح البخاري» له (٢/٧٠٣)، ويقول:

«وهو مشكوك في رفعه».

وهذا الإمام الذهبي، يسوقه في ترجمة محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة من «الميزان» (٣/٤٨٢)، ويذكر قول أبي داود في إنكاره عليه، ثم يقول:

« صدق ^(١) ، لأنه منكر جدًا ؛ ولكنه قد شك في رَفْعِهِ ، ووَاقَفَهُ يحتمل إن كان محفوظًا .

وها هو الإمام ابن قدامة المقدسي ، يقول في « المغني » (١٠٣/٣) :
 « وهذا الحديث - لو ثَبَّتَ - ، لتعين المصير إليه ، غير أنه لم يَجْزِمَ برفعه » .

فمن إذا المخالف للجماهير!!؟

* * *

هذا ؛ ومهما يكن من أمر ، فالمعترض لا بد وأن يرد على نفسه ، وأن يقع في كلامه ما يهدم بعضه بعضًا ، هذا ما عهدته عليه ، لأنه في كل موضع يرد بما يتمكن منه سواء كان كافيًا أو غير كافٍ ، ولا بد لمثل هذا أن يقع في كلامه ما يناقض بعضه بعضًا .

فقد تعرض في موضع آخر لرواية أخرى ، لحديث آخر ، يرويه : يزيد ابن هارون : أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري - فقلت لفضيل : رفعه ؟ قال : أحسبه قد رفعه - فذكر الحديث .

وكان لا بد للمعترض أن يبحث عن أي جواب يردُّ به الشك الصريح في رفع هذه الرواية ؛ لأنه في حاجة ماسة إليها ، ولكن انظر ، ماذا كان جوابه ؟

(١) في المطبوع : « صدوق » ! كذا .

قال المعترض (٦٨/٣) :

« هذا ظن راجح ، تقوى بـ«قد» ، وهي حرف تحقيق هنا ، دخلت على الماضي فقربته من الحال ، وعليه فرواية يزيد بن هارون من قسم المرفوع ولا بد ... » .

قلت :

ومع سذاجة هذا الجواب ، إلا أنه يتضمن اعترافاً من المعترض بأن قول الراوي : « أحسب » هو ظن ، وأنه ليس من المرفوع الصريح كما ادعى في مثله من قبل ، وأنه لولا اقترانه بحرف التحقيق « قد » لكان ظناً مرجوحاً .

* * *

ومن مغالطاته التي لا تتأهل ، وهي تدرج تحت حمله كلام أهل العلم على غير محمله ، والاستدلال به في غير موضعه .

أنه عمِد إلى ما قاله بعض أهل العلم من أن « المشهور التسوية بين التابعين في المرسل » ، فأنزل التسوية في هذا القول على الحكم ، وبنى على ذلك أن التابعين جميعاً - صغيرهم وكبيرهم - مراسيلهم من حيث الحكم سواء .

كذا ؛ وإنما قصد أهل العلم من قولهم هذا : التسوية من حيث التسمية فقط ؛ فكل ما أضافه التابعيون إلى رسول الله ﷺ يسمّى « مرسلًا » ؛ سواء كان التابعي صغيراً أم كبيراً ، أما من حيث الحكم فهو يختلف ؛ ولكن المعترض لا يشيع من التدليس والتليس !!

فقد ذكر مرسلًا للزهري في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء :
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٢٤٧ رقم ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥) ،
عن معمر ، عن الزهري ، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره
في الدعاء ، ثم يمسح بهما وجهه .

قال عبد الرزاق : وربما رأيت مَعْمَرًا يفعله ، وأنا أفعله .

وفي «المصنف» أيضًا (٣/١٢٣ رقم ٥٠٠٣) ، عن معمر ، عن
الزهري ، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ، ثم
يمسح بها وجهه .

قال : ورأيت معمرًا يفعله .

قلنا لعبد الرزاق : أترفع يديك إذا دعوت في الوتر؟ قال : نعم ، في
آخره قليلًا .

ذكره المعترض (٤/٥١٣) من الموضوعين ، ثم قال :

«ولا يقال : إن الزهري تابعي صغير ، فما يرسله يكون معضلاً ،
لا يقال ذلك ؛ لأن المشهور التسوية في المرسل بين التابعين ، سواء كان
كبيرًا أو غيره ، كما هو مقرر في كتب الاصطلاح» !!

قلت :

هذه مغالطة مكشوفة ؛ لأن التسوية في المرسل بين التابعين ، إنما هي
تسوية من حيث جواز تسمية ما أضافه إلى النبي ﷺ «مرسلًا» ، لا من
حيث الاحتجاج بما أرسلوه عنه ﷺ .

بمعنى : أن ما أضافه التابعي - سواء كان كبيرًا أو صغيرًا - إلى النبي ﷺ من قول أو فعل ، يسمى «مرسلًا» ، فهذه تسوية من حيث التسمية فقط ، لكن من حيث الحكم يختلف ما أرسله التابعي الكبير عما أرسله غيره .

هذا الإمام الشافعي رحمته الله يسمى كل ذلك «مرسلًا» ، ومع ذلك يفصل من حيث الحكم .

فيقول في «الرسالة» (ص : ٤٦٥) :

«فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ - : فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله ؛ لأمر» - فذكرها ، وستأتي .

ثم قال الشافعي (ص : ٤٦٧) :

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة ، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين ، بدلائل ظاهرة فيها» .

فأنت ترى الإمام الشافعي رحمته الله سمى كل ما أرسله التابعون - صغيرهم وكبيرهم - : «مرسلًا» ، وذلك في قوله : «مرسله» ، أي : مرسل «من بعد كبار التابعين» ، وقوله : «مرسل كل من دون كبار التابعين» ، ومع ذلك فمن حيث الحكم فرق ، فلم يجعله في الحكم كمثل مرسل كبار التابعين .

وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الإمام الشافعي -

عليهما رحمة الله - ، فإنه لما تعرض في «نكته» (٥٤٣/٢) لحكاية مذاهب أهل العلم في «تعريف المرسل وحده»، ذكر هذا التعريف :

«الثاني : هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ من غير تقييد بالكبير» .

ثم قال : «وهذا الذي عليه جمهور المحدثين ، ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد» .

ثم قال : «نعم ؛ قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد ، بأن يكون من رواية التابعي الكبير ؛ ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلًا» .

قلت : وهذا عين ما ذكرناه وفهمناه عن الإمام الشافعي .

ثم إن الحافظ ابن حجر أكد هذا المعنى وهذا الفهم ، قائلاً :

«والشافعي مصرّح بتسمية رواية من دون كبار التابعين «مرسلة» ، وذلك في قوله : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة ، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين ، بدلائل ظاهرة» اهـ .

قلت : فالحمد لله على ما أنعم وأكرم ، فلولاه سبحانه ما فهمنا كلمة ، وما عقلنا حرفاً ، فله سبحانه الفضل والمنة .

وهذا الإمام البيهقي ، يقول في كتابه «دلائل النبوة» (٣٩/١ - ٤٠) :

«كل حديث أرسله واحد من التابعين أو الأتباع ، فرواه عن النبي

ﷺ ، ولم يذكر من حملة عنه ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين ، الذين إذا ذكروا مَنْ سمعوا منه ذكروا قوماً عدولاً يوثق بخبرهم .

فهذا إذا أرسل حديثاً ، نُظر في مرسله ، فإن انضم إليه ما يؤكده من مرسل غيره ، أو قول واحد من الصحابة ، أو إليه ذهب عوامٌ من أهل العلم - : فإننا نقبلُ مرسله في الأحكام .

والآخر : أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين ، الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد ، وظهرَ لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه - : فهذا النوع من المراسيل لا يقبلُ في الأحكام ، ويقبل فيما لا يتعلّق به حكم من الدعوات وفضائل الأعمال والمغازي ، وما أشبهها .

فانظر - أخي الكريم - كيف سمّى الإمام البيهقي كلَّ ما أرسله التابعيون - كبيرهم وصغيرهم - : «مرسلاً» ، وكيف فرق - مع ذلك - بين مراسيل الكبار والصغار منهم من حيث الحكم .

وها هو الإمام الذهبي رحمته الله ذكر في «الموقظة» (٣٩ - ٤٠) «الحديث المرسل» وعرفه من حيث الاصطلاح ، ثم ذكر أنه من حيث الحكم مراتب وأنواع ؛ منه الصحيح ومنه الواهي ، ليس هذا فقط ، بل نصّ في غضون كلامه على أن مرسل «الزهري» وأمثاله من صغار التابعين يعد من أوهي المراسيل ، وأن غالب المحققين يعدونه من المعضلات والمنقطعات .

قال الذهبي :

« ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية ^(١) :

فمن صحاح المراسيل : مرسل سعيد بن المسيّب ، ومرسل مسروق ، ومرسل الصنابحي ، ومرسل قيس بن أبي حازم ، ونحو ذلك .

فإن المرسل إذا صح إلى تابعي كبير ، فهو حجة عند خلق من الفقهاء .

ويوجد في المراسيل موضوعات .

نعم ؛ وإن صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة ، كمراسيل مجاهد ، وإبراهيم ، والشّعبي ، فهو مرسل جيد ، لا بأس به ، يقبله قوم ويرده آخرون .

ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن .

وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحُميد الطويل ، من صغار التابعين .

وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين « اه كلام الذهبي .

فانظر - أخي القارئ الكريم - كيف سمى الإمام الذهبي كل هذه المراتب مراسيل ، مع ما بينها من تفاوت في الصحة والضعف !!

(١) يعني : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمطروح ، والموضوع .

ثم انظر إلى مراسيل الزهري وأمثاله من صغار التابعين ، كيف عدّها الإمام الذهبي من أوهى المراسيل ، وذكر عن غالب المحققين أنهم يعدونها معضلات ومنقطعات ، ثم تعليه ذلك ، بأن الغالب على مراسيلهم أنها سقط منها اثنان لا واحد !!

ثم قارن كل هذا بما أوهمه المعترض من التسوية بين التابعين كلهم في ذلك !!

بل أكثر من هذا ؛ أن الإمام الشافعي ، بعد أن بين في «الرسالة» أن مراسيل من دون كبار التابعين لا تصلح للاحتجاج ولو انضم إليها عواضد المرسل ، وبعد أن قال كلمته المشهورة ، والتي سبقت أيضًا :
«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة ، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين ، بدلائل ظاهرة فيها» .

بعد ذلك ، ذكر مثال عوارٍ مرسل من بعد كبار التابعين ، فذكر حديث «الزهري» - مرسلًا - في الضحك في الصلاة ، ثم ذكر أن الزهري إنما أخذه عن سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف .

ثم قال الشافعي (ص : ٤٦٩ - ٤٧٠) (١) :

«وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال ، إنما يُسمي بعض أصحاب النبي ، ثم خيار التابعين ، ولا نعلم محدثًا يُسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب ، رآه رجلًا - يعني : سليمان

(١) وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/٩٤) .

ابن أرقم - من أهل المروءة والعقل ، فقبل عنه ، وأحسن الظنَّ به ، فسكت عن اسمه ، إما لأنه أصغر منه ، وإما لغير ذلك ، وسأله معمرٌ عن حديثه عنه فأسنده له ، فلما أمكن في ابن شهاب أن يروي عن سليمان مع ما وصفت به ابن شهاب - : لم يؤمن مثل هذا على غيره» اهـ .

هذا ؛ وقد علل الشافعي رحمته الله عدم قبوله لمرسل صغار التابعين ؛ بأنهم أشدُّ تجورًا فيمن يروون عنه ، وأنهم توجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، وكثرة الإحالة ؛ كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

قال الشافعي (ص : ٤٦٥) :

« فاما مَنْ بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ - : فلا أعلم منهم واحدًا يُقبلُ مرسله ؛ لأمر :

أحدها : أنهم أشدُّ تجورًا فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة ؛ كان أمكن للوهم وضعف من يُقبل عنه » اهـ .

وهذه الأمور التي تتبَّعها الإمام الشافعي ، وجدها بكثرة في مراسيل صغار التابعين ، فلأجل هذا لم يقبل ما أرسلوه ، حيثُ غلب على ظنه وقوع ذلك في مراسيلهم عامة ، بعد سبره لمراسيلهم وتتبعه لها .

وقد بيّن الإمام الشافعي رحمته الله أن هذه الأمور التي سبها في مرسل صغار التابعين لا تخفى على من اعتنى بالعلوم، وتبصر فيه، فقال (ص : ٤٦٧) :

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحس من مرسل كل من دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها» .

وهذا؛ يدلُّ على أن الإمام قال ذلك عن استقراء وتتبع، وليس عن تخمينٍ وحديسٍ، وأنه لَمَّا وجد هذه القوادح في المرسل توجد بكثرة في مراسيل صغار التابعين، لم يقبل مراسيلهم، لا لمجرد أنهم صغار، بل لكون الاستقراء والتتبع قد دلَّه على أن مراسيلهم فيها من المعاني ما ينافي الاحتجاج بها أو الاعتضاد، ولَمَّا دلَّ الاستقراء والتتبع على أن مراسيل الكبار خالية من هذه الموانع احتجَّ بها حيث اعتضدت .

يقول الإمام العلاءي في «جامع التحصيل» (ص : ٤٠ - ٤١) :

«إن الإمام الشافعي رحمته الله لم يقل بردُّ مراسيل صغار التابعين مطلقاً بالنسبة إليه وإلى غيره، بل أشار إلى علمه وما يترتبُ على سببه أحوالهم، ومقتضى ذلك أن من سبر أحوال الراوي وعرف منه أنه لا يرسلُ إلا عن عدلٍ ثقةٍ؛ يحتجُّ بمرسله، لكنَّ الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحدٍ بعد كبار التابعين» .

قلت : وكفى بسبر الشافعي سبراً؛ فإنه - من دون شكٍّ - من أهل الاستقراء التام، وقد أيد الواقع صنيعه وقوله، حتى عدَّ الإمام الذهبي - وهو أيضاً من أهل الاستقراء التام - في «الموقظة» (ص : ٤٠)، وقد

تقدم ، مراسيل مثل الزهري وقتادة وحميد الطويل ، وأمثالهم من صغار التابعين ؛ عدّها من أوهى المراسيل ، وذكر عن غالب المحققين أنهم يعدونها معضلات ومنقطعات .

وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم (رقم : ١) ، عن أحمد بن سنان ، قال :
« كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ؛ ويقول : هو بمنزلة الريح ، ويقول : هؤلاء قوم حفاظ ؛ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه !

وفيه أيضاً (رقم : ٢) ، عن ابن معين ، قال :

« مراسيل الزهري ؛ ليس بشيء ! »

وقد بين الشافعي فيما تقدم عنه - بخصوص مرسل الزهري - أنه يرسل عن سليمان بن أرقم وهو ضعيف ؛ وهذا مما يؤكد وهاء مرسل الزهري .

وحدث الزهري في الذي ضحك في الصلاة ، قد أرسله أيضاً غير الزهري ، ولم يعتد العلماء بها ؛ لكونها راجعة إلى مرسل أبي العالية ، ومرسله ضعيف أيضاً .

وهو ما رواه أبو العالية ، قال : « جاء رجل في بصره ضرّاً ، فدخل المسجد ورسولُ الله ﷺ يصلي بأصحابه ، فتردّى في حفرة كانت في المسجد ، فضحك طوائف منهم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاة أمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة . »

فهذا الحديث ؛ قد رواه أبو العالية مرسلًا هكذا ، واشتهر به ، وقد روي أيضًا مرسلًا عن الحسن ، وإبراهيم ، والزهرّي . والناظر في هذه المراسيل يظنُّ أنّها متعددة المخارج لتعدد المرسلين ، وليس كذلك بل كلّ هذه المراسيل ترجع مخارجها إلى أبي العالية ، ثمَّ إنّ هؤلاء الثلاثة : الحسن ، والنخعيّ ، والزهرّي ؛ لم يأخذوه من أبي العالية مباشرةً ، وإنّما أخذوه عنه بواسطةٍ أو أكثر ، وهذا هو الذي احترز منه الشافعيّ في مراسيل صغار التابعين ؛ أعني : كثر الإحالة .

قال أبو داود في « المراسيل » (٨) :

« روي عن الحسن ، وإبراهيم ، والزهرّي هذا الخبر ، عن النبيّ ﷺ ، ومخرجها كلّها إلى أبي العالية : رواه إبراهيم عن أبي هاشم الرّماني [يعني : عن أبي العالية] ، ورواه الزهرّي عن سليمان بن أرقم عن الحسن . وقال حفص المنقريّ : أنا حدثتُ به الحسن عن أبي العالية »^(١) !!

فانظر - رحمك الله - إلى هذه الوسائط التي أسقطها هؤلاء التابعون بينهم وبين أبي العالية ، وكيف أنّ مراسيلهم إنّما هي في الحقيقة مأخوذة من مرسل أبي العالية ، وراجعةٌ إليه ؛ لتعرف كم كان الإمام الشافعيّ ﷺ محققًا عندما احترز غاية الاحتراز من مراسيل صغار التابعين ، وعندما

(١) وهذا مما ينبهك ، أن إدخال الإمام أبي داود لمراسيل الزهرري وغيره من صغار التابعين في كتابه « المراسيل » ، إنّما هو باعتبار ما ذكرناه سابقًا ، من أن كل ذلك يشمله اسم المرسل ، أما من حيث الاحتجاج فففيه التفصيل الذي ذكرناه ، والله أعلم .

اشترط لمراسيل الكبار لكي تتقوى هذه الشروط الدقيقة ، والتي هي كفيلاً لتحقيق تعدد المخرج وصحته .

ولذا ؛ قال الإمام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/٥٥١) :
«وأما مرسلُ أبي العالية الرياحي في الوضوء في القهقهة في الصلاة ،
فقد ردّه الشافعيُّ وأحمدُ . وقال الشافعيُّ : حديثُ أبي العالية الرياحي
رياحٌ ؛ يشيرُ إلى هذا المرسلِ . وأحمدُ ردّه بأنّه مرسلٌ ، مع أنّه يحتجُّ
بالمراسيل كثيراً» .

قال : «وإنما ردًا هذا المرسل ؛ لأنَّ أبا العالية وإن كان من كبار
التابعين فقد ذكر ابن سيرين أنّه كان يُصدّق كلَّ من حدّثه ، ولم يعضد
مرسله هذا شيءٍ مما يعترض به المرسل ؛ فإنّه لم يُرو من وجه متصلٍ
صحيح ، بل ضعيف ، ولم يُرو من وجه آخر مرسل ، إلا من وجوه ترجع
كلها إلى أبي العالية» .

* * *

وقد رأيت - أخي الكريم - الإمام أحمد لم يأخذ بهذا المرسل ، مع
أنه يحتج بالمراسيل كثيراً ، وذلك ؛ لأن أبا العالية مُرسله كان يأخذ عن
كل أحدٍ من الثقات وغيرهم ، ولم يعضد مرسله هذا شيءٍ مما يعترض به
المرسل ، إلا من وجوه ترجع كلها إلى أبي العالية ، كما قال الإمام ابن
رجب .

هذا ؛ مع كون أبي العالية من كبار التابعين ، فكيف إذا كان من صغار
التابعين ، كالزهري وأمثاله !؟

وفي هذا ردُّ على المعترض ، حيث قال في مرسل الزهري هنا في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ؛ قال (٥١٣/٤) :

« وهذا المرسل حجة عند الأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه . . . » .

فهذه مغالطة مكشوفة !!

فإنَّ المشهورَ من مذهب مالك وأحمد ، أنَّ المرسلَ عندهما لا يكونُ حجةً ، إلا إذا كان المرسلُ من عادته ، أنه لا يرسلُ إلا عن ثقةٍ .

وفي «تدريب الراوي» (١/١٩٨) :

« المرسلُ حديثٌ ضعيفٌ ، لا يحتجُّ به عند جماهير المحدثين والشافعيِّ وكثيرٍ من الفقهاء وأصحابِ الأصول والنظر ، للجهل بحال المحذوف .

وقال مالكٌ - في المشهور عنه - ، وأبو حنيفة ، في طائفةٍ منهم أحمد - في المشهور عنه - : صحيحٌ .

قال المصنّف - يعني : النووي - في «شرح المهذب» : وقيد ابن عبد البرِّ وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات ، فإن كان ، فلا خلاف في ردِّه^(١) .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٠) :

« كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك ، لم يحتج بما أرسله ؛ تابعياً كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه ومرسله مقبول . » .

وفي «المسودة» (ص : ٢٢٦) :

« ذكر الباجي : أن المرسل عندهم إنما يكون حجة إذا كان عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة » .

وفي «نزهة النظر» (ص : ١١١) :

« فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة ؛ فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف ؛ لبقاء الاحتمال ؛ وهو أحد قولي أحمد .
وثانيهما - وهو قول المالكيين والكوفيين - يقبل مطلقاً .

ونقل أبو بكر الرازي - من الحنفية - وأبو الوليد الباجي - من المالكية - ، أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم ، لا يقبل مرسله اتفاقاً اهـ .

وقال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (١/٣١٠) :

« ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة » .
فليس الأمر على إطلاقه !!

على أن مرسل الزهري هذا ، مع كونه مرسلًا ، بل معضلاً - على ما سبق - ، فهو أيضًا معلول بعلة في منته ، تسقط الاحتجاج به أو الاستشهاد لمسح الوجه باليدين بعد الدعاء .

فإنه مختصر من حديث طويل ، رواه الزهري موصولاً ، وقال هذا القول في آخره ، والحديث - مع قول الزهري عقبه - لا يدل على

ما أوهمته هذه الرواية المختصرة من مسح الوجه باليدين بعد الدعاء!
 فقد رواه الإمام البخاري في «الصحیح» (٥٧٣٥) «كتاب الطب» :
 «باب الرقی بالقرآن والمعوذات» ، من طريق هشام بن يوسف الصنعاني ،
 عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت
 أنفث عليه بهن ، وأمسح بيده نَفْسَهُ لبركتها .

قال معمر : فسألت الزهري : كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على
 يديه ، ثم يمسح بهما وجهه .

وقد روى هذا أيضًا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، فذكر
 الحديث بإسناده ، وفيه :

«قال معمر : فسألت الزهري : كيف كان ينفث على نفسه ؟ فقال :
 كان ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه» .

وهو في «المصنف» (٢٠/١١ رقم ١٩٧٨٥) في «باب الرقی والعين
 والنفث» .

وقد روى قبله في الباب نفسه (١٩/١١ رقم ١٩٧٨٢) قول الزهري
 مفردًا مرسلًا ، باللفظ الصحيح :

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بالقرآن على كفيه ، ثم يمسح بهما وجهه» .

فهذا هو أصل الحديث ، وهو - كما ترون - في الرقية ، وليس في

مطلق الدعاء ، فرواية عبد الرزاق عن معمر لما اختصرت ، أوهمت أنه في مطلق الدعاء ، وليس الأمر كذلك .

وأصل الحديث ؛ معروف من رواية أصحاب الزهري : مالك ويونس وغيرهما . والله أعلم .

وللمعترض مغالطة أخرى في كلامه في بعض أحاديث هذا الباب أيضاً :

وهو حديث : قتيبة بن سعيد : حدثنا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم ابن عتبة بن أبي وقاص ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه ، مسح وجهه بيديه .

فقد أطل المعتبر (٤/٥٠٦ - ٥١٠) الكلام في الاختلاف في إسناد هذا الحديث ، وبيان أن الحديث ليس من مسند يزيد بن السائب والد السائب بن يزيد ، إنما هو من مسند السائب بن خالد كما قال الإمام أحمد رحمته الله ، مع اختلاف آخر في شيخ ابن لهيعة ، لا يعيننا النظر فيه الآن .

وذلك ؛ تمهيداً منه لأن يقول :

«والاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، كما هو معلوم» !

وهكذا ؛ شغل القراء عن العلة الجوهرية ، وهي المتعلقة بالمتن !

لأن رواية قتيبة عن ابن لهيعة ، كما أنها وقع فيها خطأ في اسم صحابي الحديث ، فقد وقع فيها أيضاً خطأ في متن الحديث .

وذلك ؛ أن متن الحديث في الرواية الراجحة عن السائب بن خالد ، لفظه يختلف عن لفظ رواية قتيبة ؛ إذ ليس فيها ما في رواية قتيبة من مسح الوجه بعد الدعاء ، وهو محل الشاهد ، فسقط الاستشهاد بالحديث من أصله .

وقد عزا هو هذه الرواية الراجحة إلى مخرجها ، فقال :

« هكذا أخرجه أحمد (٥٦/٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٤١/٧) رقم (٦٦٢٥) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٢٥٩٠) .

قلت :

وهالك لفظ الرواية في هذه المواضع :

فلفظها عند أحمد :

« كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه » !

وعند الطبراني :

« كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه » .

وعند ابن أبي عاصم :

« كان إذا دعا جعل راحتيه إلى وجهه » .

وقوله : « إلى وجهه » ، أي : إلى جهة وجهه ، كما في لفظ آخر في

نفس الموضوع عند أحمد :

« كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما

إليه » .

فأين هذا من مسح الوجه بهما بعد الدعاء!!؟

* * *

وبسبب تهوكه ، وعدم سيره على أصول واضحة بيّنة ، وإنما في كل موضع يسير على القاعدة التي تروق له ، والتي يحتاجها في هذا الموضوع بعينه ، حتّى ولو لم تكن معروفة عن أهل العلم .

بسبب ذلك ، يقع في التناقض كثيرًا ، فما يقرره في موضع ينقضه في موضع آخر ، بحيث يستطيع المرء أن يكتفي في الردّ عليه بكلامه هو في موضع آخر ، ولا يرهق نفسه في محاولة إثبات خطئه وشدوذه .

فقد تعرض المعترض (٤٨٧/٥ - ٤٨٩) لحديث موقوف على عبد الرحمن بن عوف ، فقال :

«أثر معن ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : يُقال : الصيام في السفر كالإفطار في الحضر .

ثم ساقه من رواية حماد الخياط وأبي عامر ، موقوفًا أيضًا لكن بدون لفظ : «يقال» .

ولا شك أنه موقوف في الحالتين ، وهذا ما صرح به المعترض ، فقال :

«هذا أثر صحيح موقوف» .

وذكر أنه روي مرفوعاً، ثم نقل عن البزار، وأبي زرعة، والدارقطني، وابن عدي، والضياء المقدسي؛ أن الصحيح فيه الوقف. ثم قال المعترض:

«الوقف على عبد الرحمن بن عوف... وهذا الوجه أخرجه النسائي في سننه في أول الباب كما تقدم برواية حماد الخياط، وأبي عامر، ومغن ابن عيسى، عن ابن أبي ذئب».

قلت:

وقد تقدم أن رواية «معن بن عيسى» إنما هي بلفظ: «يقال».

وهذا يدل على أن المعترض يرى - وهو رأي صحيح - أن قول الصحابي: «يقال كذا» ليس هو من صيغ الرفع، بل هذا لا يخرج عن كونه موقوفاً، وقد رأيت في هذا الحديث كيف أنه عند العلماء موقوف وليس مرفوعاً، ولم يقل أحد - ولا حتى المعترض - : إن رواية معن بن عيسى من المرفوع.

لكن المعترض ليس عنده أي مانع من أن يهدم كل ما بناه، إذا كان هذا من أجل بناء شيء آخر، ولو كان خاوياً أو هاوياً!

فقد تعرض في موضع آخر (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) لحديث آخر، وهو حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعيد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».

ثم قال المعترض :

«ولكن يشهد له ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (رقم ٧٢١)، قال :
حدثنا ابن فضيل ، عن حُصَيْن ، عن هلال بن يساف ، قال : كان يُقال :
في الوضوء إسراف ، ولو كنت على شاطئ نهرٍ .»

ثم قال المعترض :

«وهلال بن يساف تابعي ثقة ، فهذا الإسناد مرسل جيد ، وبه يثبت
حديث ابن عمرو» !!

قلت :

هكذا اعتبره مرسلًا ، والمرسل مرفوع ؛ وهكذا فليكن التناقض
والتخبط .

وهو إنما جعله هنا مرسلًا لاحتياجه إليه لتقوية حديث ابن عمرو !!
فواعجبًا !! الصحابي إذا قال : «يقال كذا» يكون موقوفًا لا مرفوعًا ،
بينما إذا قال التابعي ذلك كان مرفوعًا !!

فالمرء يقف أمام هذا التخبط مندهشًا مبهورًا ، لا يملك سوى
السكوت ، فإنه في مثل هذا الموقف يغني عن كثير من الكلام !!

عَجِبْتُ لَمَّا ضَبَّنِي^(١) السُّكُوتُ حَتَّى كَأَنِّي حَائِرٌ مَبْهُوتٌ !
كَذَا قَضَى اللَّهُ ؛ فَكَيْفَ أَضَعُّ ؟ ! وَالصَّمْتُ إِنْ ضَاقَ الْكَلَامُ أَوْسَعُ !!

* * *

(١) أي : غشيني .

لكن ؛ لا نُخلي الموضوع من فائدة :

فقد قال البخاري في أول «كتاب الوضوء» من «صحيحه» (١/٢٣٢ - فتح) :

«وكره أهل العلم الإسراف فيه» .

قال ابن حجر في «شرح» (١/٢٣٤) :

«قوله : (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف - أحد التابعين - ، قال : «كان يقال : من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر» ، وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود ، وروي في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه - بإسناد لين - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «اه . قلت : فقد اعتبر الحافظ ابن حجر - ومن قبله البخاري - قول هلال ابن يساف : «كان يقال . . . » من قول «أهل العلم» ، أي ليس مرفوعاً ، واعتبر ابن حجر المرفوع في الباب هو حديث ابن عمرو فقط ، على ما فيه من لين .

ونحوه ؛ في «تغليق التعليق» (٢/٩٨) ، قال :

«وأما قول أهل العلم ؛ فقد عقد له ابن أبي شيبة في «مصنفه» باباً ، وأورد فيه ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، فمنها . . . » فذكر أثر هلال بن يساف هذا .

ثم قال : « وهذا ؛ روى أحمد وابن ماجه معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - مرفوعاً - ، وإسناده لين » .
وبالله التوفيق .

* * *

والمعترض ؛ بعيد جداً عن معرفة تصرفات علماء الحديث ، وعن معرفة مناهجهم ومصطلحاتهم ؛ وهذا أمر واضح جداً في كلامه كله ، ولعل هذه المقدمة وحدها قد أوضحت كثيراً من جهله بعلم الحديث وأصول أهله ومصطلحاتهم .

ومن ذلك :

أنه أكثر من الإنكار على الشيخ الألباني رحمته الله إطلاق لفظ « الشاذ » على الحديث « المدرج » ؛ ظناً منه أن هذا لا يصح في الاستعمال .

فقد تعرض الشيخ الألباني رحمته الله لحديث زهير : حدثنا الحسن بن الحرّ ، عن القاسم بن مَخِيْمَةَ ، قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة - فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ^(١) - : « إذا قلتَ هذا - أو قضيتَ هذا - فقد قضيتَ صلاتك ، وإن شئتَ أن تقومَ فقم ، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعد » .

(١) يعني : في التشهد .

فقال الشيخ الألباني رحمته الله :

«شاذ بزيادة «إذا قلت . . .» ، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه .»

فتعقبه المعترض بقوله (٤٨٣/٣) :

«التعبير بلفظ الإدراج هو الصحيح» .

يعني : لا يسمى مثل هذا «شاذاً» ؛ إنما يسمى «مدرجاً» .

وتعرض الشيخ أيضاً لحديث آخر ، هو حديث منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن زوج بريدة كان حُرّاً حين أعتقت ، وأنها خيرت ، فقالت : ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا .

فقال الشيخ الألباني في موضع :

«صحيح ، وأشار إلى قوله : «وكان حُرّاً» مدرج من قول الأسود» .

وقال في موضع آخر :

«صحيح دون قوله : «وكان زوجها حُرّاً» ؛ فإنه شاذ» .

فقال المعترض (٣٤٨/٥) :

«فالشاذ والمدرج عنده مترادفان ، ولعله رأيي رآه . . . !» .

قلت :

ليس هما مترادفين عند الشيخ الألباني ولا عند غيره ، وإن كانا يجتمعان ولا يتنافران .

وبیان ذلك :

أن جميع الأنواع التي ذكرها أهل العلم في كتب علوم الحديث ، والتي تتعلق بأخطاء الرواة إنما تندرج تحت باب واحد ، وهو باب « العلة » ، فالمدرج ، والمقلوب ، والمضطرب ، والمصحف والمحرف ، والشاذ ، والمنكر ، وغيرها من أنواع الحديث ، إنما هي أبواب وأنواع تندرج تحت باب « العلة » ، ولا تنفك عنه .

غاية ما هنالك ، أن هذه الأنواع بعضها يختص بموجبات العلة ، وبعضها بأسبابها ، وبعضها بصورها وأنواعها .

فمعلوم ؛ أن موجبات العلة : التفرد أو المخالفة ، مصحوب معهما القرينة الدالة على الخطأ ، فإذا وقع التفرد غير مصحوب بقرينة الخطأ لا يُعدُّ ذلك علة ، وإذا وقع الاختلاف غير مصحوب بقرينة الخطأ لم يُعدُّ ذلك علة .

فإذا وقع التفرد غير المحتمل ، كان ذلك علة في الحديث ، وكذلك إذا وقع الاختلاف المؤثر ، كان ذلك أيضًا علة في الحديث .

ومعلوم ؛ أن الاختلاف القادح ، أو التفرد الذي لا يحتمل ، يؤديان إلى الحكم على الرواية التي وقع فيها ذلك بالشذوذ أو النكارة ، فصار من هذه الحثية الشذوذ والنكارة من موجبات العلة ، التي يجب الحكم بمقتضاها على الرواية بأنها خطأ .

ومن هنا تظهر العلاقة بين نوعي « الشاذ » و « المنكر » وبين « العلة » .

وأما أسبابها؛ فكثيرة، منها: التصحيف والتحريف؛ فإن من أسباب وقوع الراوي في الخطأ هو الاعتماد على كتاب غير مصحح أو غير مقابل بأصله، فيقع في هذا الكتاب من التصحيف والتحريف والزيادة والنقص ما يقع، فيؤدي ذلك إلى أن يقع الراوي في الخطأ، فتكون روايته من «المعلول».

وأما أنواعها؛ وهي صور الأخطاء التي تقع في الروايات، فالراوي إذا ما أخطأ، فإنه يغير في الرواية، يرويه على غير الوجه الذي تحمّلها به، وإذا ما أخطأ فهو يخطئ إما بزيادة أو بنقصان؛ يزيد في الرواية شيئاً ليس فيها، أو ينقص منها شيئاً هو منها، أو يقدم ما حقه أن يؤخر ويؤخر ما حقه أن يقدم، أو يبدل شيئاً بشيءٍ أو غير ذلك؛ سواء في الإسناد أو في المتن.

ومن هنا، ندرك الرابط بين هذه الأنواع، فالعلاقة بينها علاقة تكاملية، لا تنافرية، وهي تجتمع ولا تتنافر.

فمثلاً؛ «الشاذ» يجتمع مع «المدرج» و«المقلوب» وغيرهما؛ لأن الحكم على الحديث بكونه شاذاً معناه: أن هذا الحديث وقع فيه خطأ في إسناده أو متنه، استدلل عليه بالمخالفة أو بالتفرد الذي لا يحتمل.

لكن؛ ما صورة هذا الخطأ، هل هو من قبيل «الإدراج»؟ هل هو من قبيل «القلب»؟ فإذا تبين وجه هذا الخطأ وصورته، وأنه - مثلاً - من قبيل الإدراج كان الحديث حينئذٍ مدرجاً، وكان أيضاً شاذاً.

هذا الحديث الذي وقع فيه «إدراج» من قبيل بعض الرواة الثقات ، واستدلنا على الإدراج الواقع في هذه الرواية بمخالفة هذا الثقة لغيره من جماعة الحفاظ ، أليس قد تحقق في الحديث وصف «الشاذ»؟! ف«الشاذ» من معانيه : أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس ، وهذا حديث يرويه ثقة وقد خالف فيه الناس ، حيث أدرج فيه ما لم يُدرجه فيه الناس ، فنستطيع حينئذٍ أن نصفه بـ«الشذوذ» ، كما نستطيع أن نصفه أيضاً بـ«الإدراج» ، من حديث أن الخطأ الذي وقع فيه ذلك الثقة في هذه الرواية هو من قبيل «الإدراج» في الروايات .

وكذلك القول في «القلب» سواء ، فالراوي إذا كان ثقة ووقع في روايته قلب ، واستدلنا على القلب الواقع في هذه الرواية بمخالفة من خالفه من جماعة الثقات ، كانت روايته «شاذة» من حديث أن راويها الثقة خالف فيها الجماعة ، وكانت أيضاً «مقلوبة» من حيث أن الخطأ الذي وقع في هذه الرواية هو من قبيل القلب في الروايات .

ويعجبني في هذا المقام قول الحافظ ابن حجر حيث قال معلقاً على مثال ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» لنوع «المقلوب» ، ثم قال ابن الصلاح : «ويصلح مثلاً للمعلل» ، فعلق الحافظ ابن حجر في «نكته» (٢/ ٨٧٤) ؛ قائلاً :

« لا يختص بهذا المثال ، بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذاً ؛ لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ، ومعرفة من يوافق ممن يخالف ، فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ » .

وكذلك ؛ قد يقع في الحديث - في إسناده أو متنه - «تصحيف» ،
يؤدي إلى إبدال شيءٍ بشيءٍ ، فيقع في الحديث قلب ؛ فيصح - حينئذٍ -
أن يوصف الحديث بأنه «مصحف» ، ويصحُّ أيضًا أن يوصف بأنه
«مقلوب» .

فمثاله في الإسناد^(١) .

حديث يروى «عن عبد الله بن عمر العمري» ، صحف بعضهم
فقال : «عن عبيد الله بن عمر العمري» ، فتج عن ذلك قلب راوٍ براوٍ
آخر ، والأول ضعيف والثاني ثقة حافظ ؛ فهذا مقلوب ومصحف .

وإن كان المعترض - كعادته في استغلال التصحيف - استغل هذا -
حيث وقع مثله في حديث : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» - ،
فذهب إلى أن الحديث حديث الرجلين ؛ تابع أحدهما الآخر !! وقد بينت
وهاء قوله وشذوذه في «الصيانة» (ص : ٨٩ - ١٣٩) .

ومثاله في المتن :

حديث : «كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ ، يعني : الجد» ، وهذا
مصحف ، والصواب : «كنا نؤديه . . . يعني : صدقة الفطر» ؛ فصحف
الراوي «نؤديه» فقال : «نورثه» ، فتج عن ذلك قلب ، ثم إنه فسره من
قِبله ، فقال : «يعني : الجد» ، والصواب : «يعني : صدقة الفطر»^(٢) .

وإن أردت مثالا من كتابك جئتك به !!

(١) انظر : كتابي «لغة المحدث» (ص : ٣٨٩ - ٣٩٤) .

(٢) انظر : كتابي «لغة المحدث» (ص : ٣٩٢ - ٣٩٣) .

فقد ذكرت (٤٥٤/٥ - ٤٥٦) حديثاً مسلسلاً بالضعفاء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يُعْدي أصحابه من صدقة الفطر»، ثم أخذت تسوق له شواهد في الأكل يوم الفطر قبل الخروج للصلاة.

ثم قلت:

«قوله: «من صدقة الفطر» قيدٌ لم أجد له طَبًّا».

قلت: عندي طَبُّه ودواؤه، وهو الكيُّ، وآخر الطبِّ الكيُّ؛ فإن قوله: «يُعْدي» مصحف من «تُوْدَى»، والصواب: «أن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الإمام»؛ كما ذكر ذلك العقيلي (٣/١٧٣)^(١).

وبالله التوفيق.

أما كلامه في الرجال، فهو مليء بالتدليس والتليس والتضليل، وفي كتابي «ردع الجاني» و«صيانة الحديث وأهله» أمثلة على ذلك كثيرة. وبعض ما جاء في كتابه هذا قد سبق في بعض كتبه الأخرى مثله، وقد رددنا عليه بما فيه الكفاية في هذين الكتابين، وإن كان كتابه هذا أكبر حجمًا، وأكثر باطلاً، وأوسع فسادًا من غيره، بما يستحق منا أن نفرده أقواله في الرواة والرد عليها كتابًا مستقلًا.

(١) وانظر: كتابي «الإرشادات» (ص: ٢١٦ - ٢١٧).

لكن ؛ تعجلاً للفائدة ، اخترت هذا المثال هنا ، لبيان تعديه في الكلام في الرواة بالباطل والزور .

وبيان أيضاً مدى إصرار هذا المعترض على الباطل ، رغم وقوفه هو على ما يردعه ويمنعه من التمادي فيه ، لو كان ممن يخشى الله تعالى .
فقد تعرض للكلام في :

« عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد » .

فقال (١٠٨/٤) :

« احتج به مسلم في صحيحه ! »

وقال أيضاً :

« يكثر مسلم من الاحتجاج به في صحيحه ! »

وقال أيضاً (١١١/٤) :

« اعتمده مسلم في صحيحه ، وأخرج له في أصوله ! »

قلت :

وهذا عجب من العجب !!

فهذا الرجل ؛ لم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره ، فلم يعتمد عليه ، ولا حتى استشهد به .

وقد قال المزي في « تهذيب الكمال » (٢٧٦/١٨) .

« روى له مسلم مقروناً بغيره ! »

فأين الاحتجاج به ؟! وأين الاعتماد عليه ؟!

ثم إن مسلمًا إنما خرج له في «صحيحه» - مقرونًا - كما سبق - في موضع واحد لا غير، وهو في «الحج» (٤/٥٠)!!

فأين هذه الكثرة التي يزعمها المعترض!!؟

والإقران - كما هو معلوم - من أضعف طرق التخريج منفعة للراوي؛ حيث إن الأئمة قد يخرجون للراوي إقرانًا، اتفاقًا لا قصدًا، والاعتماد إنما على رواية من قرن معه؛ ولهذا خرج البخاري للحسن بن عمارة المتروك، ولكن روايته عنده جاءت اتفاقًا لا قصدًا، حيث جاءت مقرونة برواية أخرى قصد البخاري إخراجها، دون رواية الحسن بن عمارة؛ فتنبه^(١).

هذا؛ وكلام المعترض في عبد المجيد في كتابه هذا، قد سبق له مثله في «رفع المنارة» (ص: ١٢٣ - ١٣١)، وسبق أيضًا ردِّي عليه في «الصيانة» (ص: ٣٠ - ٣١)؛ لكن الذي دعاني إلى إعادة الرد عليه هنا أيضًا، أنه قد تبين لي من كلامه هنا أنه رجل معاند للحق، مصرًّا على الباطل، حتى بعد أن تبين له!!

وذلك؛ أنه أحال في نفس الموضوع (٤/١٠٨) إلى كتاب «مصباح الزجاجاة» (١/٣٦٤) للشهاب البوصيري، وإذا رجعت - أخي القارئ - إلى هذا الموضوع من كتاب البوصيري، فستجده يقول:

«عبد المجيد هذا، هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فإنما أخرج له مقرونًا بغيره»

(١) والمعترض يعرف ذلك جيدًا؛ كما في كتابه (٢/٦١)، (٣/٢١٤)، (٥/٣٩١).

فقد وقف - كما ترى - على نصّ البوصيري على كون عبد المجيد إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره ؛ فما بال المعترض مع هذا يصرُّ على أن مسلماً احتج به ، واعتمد عليه في الأصول ، بل وأكثر من ذلك ؟!

وإن فرض أن المعترض - مع أنه فتح الصفحة التي وقع فيها كلام البوصيري هذا في «مصباح الزجاجة» - ، لم يتنبه لقول البوصيري هذا ؛ لانشغاله بالنظر فيما هو له عما هو عليه ؛ فهل غفل أيضًا عما في هامش «علل الدارقطني»؟!!

فقد أحال المعترض أيضًا إلى كلام الدارقطني في الحديث موضوع بحثه ، فقال (١١١/٤) :

«هذا الحديث اختلف فيه على عبد المجيد على أوجه ثلاثة ، ذكرها الدارقطني في العلل (١٣٧/٥ ، ١٣٨ ، س ٧٧٣) .

وأنت - أخي الكريم - إذا رجعت إلى هذا الموضوع الذي أحال إليه من «العلل» للدارقطني ، فستجد المعلق على الكتاب قد ساق كلام البوصيري هناك بتمامه !!

فهل لم يقف المعترض عليه أيضًا ، أم أن المعترض يقف فقط على ما يوافق هواه ، ويغض الطرف عمًا سواه؟!!

ونكتفي بهذا القدر ، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد في الأقوال والأفعال ؛ إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .